


فَكِ الْإِغْلَاقِ

عَنْ صِيغِ الطلاقِ

إعداد
أحمد بن صالح بافضل
محاضر بكلية الشريعة والقانون

مكتبة تريم الحسينية

الطباعة والنشر والتوزيع



**فك الإغلاق
عن صيغ الطلاق**

عنوان الكتاب: فك الإغلاق عن صيغ الطلاق.

إعداد: أحمد بن صالح بن علي بافضل

عدد الصفحات: ٩٥

التنصيد والتنسيق:

علوي عبد الرحمن بن سعيب

735206217

E.M: alwi.a.ms40@gmail.com

والتنفيذ الطبعي والتوزيع:

مكتبة تريم الحديثة

للمطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت - تريم

E.M: tmbs417130@hotmail.com + 967 5 417130

E.M: tmbs417130@yahoo.com + 967 5 418130

Facebook: مكتبة تريم الحديثة (مجموعة) جوال، 777418130 + 967

**رقم الإيداع
باليمنية العامة للكتاب
() لعام 2014م
الجمهورية اليمنية
م/ حضرموت**

الطبعة الأولى

2014هـ - 1434م

**الكتب والدراسات التي
تصدرها المكتبة
لاتعني بالضرورة تبني
الأفكار الواردة فيها؛
وهي تعبر عن آراء
ووجهات نظر أصحابها**

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة والتسجيل المادي والمسنون والحسابي

وغيرها من الحقوق إلا بآذن خطى ..

فَكِ الْإِغْلَاقِ

عَنْ صَيْغِ الْطَّلاقِ

أحمد بن صالح بن علي بافضل
محاضر/ بكلية الشريعة والقانون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. فإن باب الطلاق بعيدٌ غورٌ خطيرٌ سوقه كثيرون فرعون؛ وما كان كذلك حري بطالب العلم الوقوف عنده والتطلع لإدراكه .

وقد توكلنا على الله في العمل على تيسير الوصول لكنه أحکامه على مذهب إمامنا الشافعي - رحمة الله - فعزمنا على إخراج مسائله، ثم محاولة تسطير ضوابطه وقواعده .

وكنت لضعف همي وتخبط خطوتي قد جمعت فوائد في صيغة - على المذهب الشافعي - ... سُهلَ عَلَيَّ الوصول إِلَيْهَا عِنْدَ دُوَاعِي معرفتها، فاستعنْت بالله في إعادة ترتيبها وإخراجها تحت مجموعة من العناوين تُسِرُّ عَلَيَّ وَعَلَى أَمْثَالِي مِنْ ذُوِي الْهَمَمِ الْقَاسِرَةِ وأضفت إليها ل تمام الفائدة ما استجد عندي ومن ذلك تعليقات من كتاب ((ترغيب المشتاق))^(١) .

ولم أرد حصر المسائل بل ذكرت ما يحتمل وقوعه في الغالب .

فكان هذا هو الجزء الأول من العمل وقد نشرت أصلها قبل حوالي ست سنوات ، وحصل بها النفع - بفضل الله وتوفيقه - وقد أسعدني أن كثيراً من وقائع

(١) للشيخ عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبل السملاوي (ت ١١٢٧ هـ) وهو تلميذ الأطفيحي (له حواشى على شرح المنهج) والأطفيحي تلميذ علي الشبراملي حتى النهاية .

الأحوال التي ترد على أجدى لها ما ينص عليها فيها سطرته في هذه الرسالة.

وإن كانت لم تخرج بحسب أسس البحث لما يتطلبها من وقت ليس متوفراً الآن
كما أنها لم نقسمها إلى أبواب حتى لا نحصر الفائدة في زاوي معينة.

ونسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يصحح النية على ما فيها من دخل، وإن
كنت لست أهلاً مثل هذا الجمع إلا أنني توكلت على الله ثم استناداً إلى مراجعة
بعض المشايخ الأجلاء لهذه السطور،

والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

توصيجه أجمعين.

/ جمع

أحمد بن صالح بن علي بافضل
تريم، حرر أصله في حوالي سنة

١٤٢٨، ١٤٢٧ هـ

asayht@hotmail.com



الصرايح والكتابيات

ألفاظ الطلاق منها صرائح ومنها كتابيات وهناك ألفاظ لا يقع بها الطلاق وإن نواها.

تعريف الصربيح:

قال في ((التحفة))^(١): وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق اهـ.

صيغ الصربيح:

(ويقع) الطلاق .. (بصريحة) بلا نية لإيقاع الطلاق ولو قال: (لم أنسوه
الطلاق) لم يقبل، وحکى الخطابي فيه الإجماع اهـ^(٢).

(ومن الصرائح الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور) فيها لورودهما في
القرآن بمعنىه والثاني: أنها كتايات؛ لأنها لم يشتهرا اشتهر الطلاق ويستعملان فيه
وفي غيره.

وأمثلة المشتق من الطلاق (كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة) بالتشديد،
وبيا مطلقة وبيا طالق) إن كان لم يكن اسمها ذلك وإلا فكتابية ولو حذف المفعول كان
قال: (طلقت) أو المبتدأ أو حرف النداء كأن قال: (طالق) لم يقع الطلاق كما هو
ظاهر كلامهم (لا أنت طلاق) فليس بصريحين اهـ^(٣).

(١) التحفة: ٦ / ٤ العلمية.

(٢) المغني: ٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) المرجع السابق: ٣ / ٢٨١ .

ولو قال: (أردت بالطلاق إطلاقها من وثاق أو بالفارق (مفارقة المنزل، أو فراقاً بالقلب) أو بالسراح (تسريحها إلى منزل أهلها) أو (أردت غير هذه الألفاظ فسبق لساني إليها) ولم يكن قرينه تدل على ذلك لم يقبل في الظاهر؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفاً، ودين فيها بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّه يحتمل ما ادعاه، فان كانت قرينة كما لو قال ذلك وهو يخلها من وثاق قبل ظاهراً لوجود القرينة الدالة على ذلك فان صرح بها ذكر كان قال سرحتك إلى كذا .. كان كنایة اهـ^(١).

(أطلقتك وأنت مطلقة كنایة .. ولو اشتهر) عرفاً (اللفظ للطلاق كالحلال) ..
علي حرام (أو حلال الله على حرام ...) (فصريح في الأصل) عند من اشتهر عندهم (قلت: الأصل) المنصوص وعليه الأكثرون (أنَّه كنایة) مطلقاً (والله أعلم)؛ لأنَّه الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك، أما من لم يشتهر عندهم فكنایة في حقهم جزماً اهـ^(٢).

حكم الصريح:

يقع الطلاق باللفظ الصريح ولو بلا نية.

ادعاء الزوج عدم القصد:

قال العمراني: (ولإن قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقاً من وثاق. أو قال: فارقتك، وقال: أردت به إلى المسجد. أو قال: سرحتك، وقال: أردت به إلى البيت أو إلى أهلك .. لم يقبل منه في الحكم؛ لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره، ويدين فيها بدعية بينه وبين الله تعالى)^(٣)، وسيأتي تعريف التدين في مبحث التعليق.

(١) المغني: ٢٨٠ / ٣.

(٢) المرجع السابق: ٢٨١ / ٣.

(٣) البيان: ٨٩ / ١٠.

ادعاء الزوج سبق لسانه:

قال في البيان^(١): (... فإن خاطبها بالفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق، ثم قال: لم أقصد الطلاق وإنما سبق لساني إليها.. قال الصيمرى: فقد قيل: إن كان هناك حال تدل على ما قال، بأن كان في حالة جرت العادة فيها بالدهش .. جاز أن يقبل منه.

وقيل: لا يلتفت إليه، بل يقع عليها الطلاق - وهو المشهور؛ لأنَّه يدعى خلاف الظاهر - ويدين فيها بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّه يحتمل ما يدعوه، وقد تقدمت المسألة في نص «المغني».

ما يجعل الصريح كناية:

الإكراه: يجعل الصريح كناية أهـ^(٢).



(١) البيان: ٨٩/١٠.

(٢) التحفة: ٨/٦ العلمية.

الكتنائية

لا حصر لألفاظ الكتนาية قال في ((المغني))^(١): (قال في ((المحرر)) لا تكاد تنحصر وإنما ضابط).

(الكتنائية: كل ما أشعر بالفرقة إشعاراً قريباً لا كان أغناك الله) اهـ^(٢).

قال الزركشي: الضابط للكتนาية أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله شرعاً، اهـ ابن قاسم، اهـ^(٣).

صرحوا بأن شرط الكتนาية كون احتتمالها للطلاق قريباً أي لا ينشأ عن تعسف وتكلف وإلا فلا تكون كتนาية وإن نوى التقدير المتعسف كما في نحو قومي أغناك الله أغزلي ... اهـ^(٤).

صيغ من الكتنيات:

قال لزوجته أنت مخرجة كان كتناية وإن غلب في ناحية استعماله في الطلاق حتى لا يفهم من اللفظ بها إلا هو بناء على الأصح عند النبوة أن مأخذ الصراحة ورود اللفظ في الكتاب والسنّة مع تداوله على السنّة حمله الشريفة وأنه لا نظر في حصول الصراحة لغلبة الاستعمال ...^(٥).

(١) المغني: ٢٨٣ / ٣.

(٢) زيتونة الالقاح لباسدان.

(٣) ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق، للشيخ عبدالمعطي الشيل ص ٧٨.

(٤) رسالة القول الأمثل، لابن قاضي باكثير.

(٥) من فتاوى الأشقر.

(مسألة): في فتاوى الشيخ محمد الخليلي الشافعي في رجل قال لزوجته: روحي طالقة، فأجاب: إذا نوى بما ذكر إيقاع الطلاق على زوجته وقع عليها طلاقة واحدة قوله مراجعتها، وإنما لا يقع عليه شيء؛ لأن روحي كنایة، ولا يقع بها إلا بینية الإيقاع، والله أعلم أهـ^(١)، وقال قرره ابن حجر^(٢).

قوله: مفاسخة باطن وظاهر، وظاهر وباطن، قال القديمي: قوله مفاسخة كنایة ... أهـ من فتاواه^(٣).

لفظ اسرحي:

إذا قال الزوج لزوجته اسرحي، وكان المتعارف عندهم استعمال هذا اللفظ في معنى الخروج من نحو البيت فإطلاق عبارة ((التحفة)) يدل على أنه صريح ونصها: وصريحه الطلاق أي ما اشتقت منه إجماعاً، وكذا الفرق والسراح أي ما اشتقت منها على المشهور، أهـ.

قال العلامة محمد بن أحمد عبد البارئ الأهدل (١٢٩٨ - ١٢٤١) في رسالته ((تحقيق الحق الصراح))^(٤): في صيغة اسرحي بلفظ الأمر هل هي صريحة أو كنایة والذي يوهمه كلام ابن حجر في ((التحفة)) أنها من صرائح الطلاق .. أهـ وكلام ((النهاية)) أيضاً يوهم انه لفظٌ صريح ويؤيد هذا الإطلاق من حيث الأصل كلام ابن زياد وشيخه الطنبداوي أنه صريح إلا إن اللفظ إذا اشتهر عرفاً في الخروج من نحو المنزل حمل عليها، قال ابن زياد رحمه الله في ((فتاويم)): إذا قال الرجل لزوجته:

(١) .٨٠ / ٢

(٢) .٨١ / ٢

(٣) .٢٦٣ صـ

(٤) تحقيق الحق الصراح للأهدل صـ ٢٦

اسرحى بصيغة الأمر ولم يرد الطلاق جوابه: الظاهر إن المتكلم بقوله: اسرحى إن كان من لغته استعمال اللفظ في الذهاب بحيث يستعملونه في الطريق كلغة أهل الجبال فلا يقع الطلاق به إلا إن نوى ويكون كناية في حقه؛ لأن استعماله في ما وضع له من الطلاق قد هجر ويكون من باب تقديم العرف المطرد على الوضع كما هو مقرر في محله وأما من لا يستعمل هذا اللفظ في الذهاب كالتهائم فهو صريح في حقهم؛ لأن السراح من صرائح الطلاق هذا ما يقتضيه الفقه ثم رأيت شيخنا محقق العصر العلامة الطنبداري أفتى بذلك ومنه يؤخذ صراحة اطلاقي كما أفتى به بعض فضلاء اليمن انتهى اهـ.

قال شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله: (الحضرمي لو قال: أنت مسرحة كان كناية؛ لأن لغته العامية تقتضي هذا اللفظة مثل لو كان اسمها طالق اهـ).

لفظ سرحي بدون همزة قبله يطلق في عرف أهل جهتنا ويراد به تبعيد كلام المتكلم والمخاطب، فإذا قلنا بأن اسرحى ليست صريحة فسرحي من باب أولى كما قال بعض مشايخنا اهـ كتابه.

قول الحالف فارقيني كناية، اهـ^(١).

علي الفراق أو السراح، كناية بلا خلاف، اهـ^(٢).

قال: الرزمي الطريق، ولا حاجة لي فيك، وأنت وشأنك، ولنك الطلاق،

(١) ترغيب المشتاق ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق ص ٨٠.

وعليك طلاق ... كنایة في الجميع، زيادي، اه^(١).

من الكنایات:

إن فعلت كذا فلست لي بزوجة، أو إن فعلت كذا فما تصلحين لي زوجة، عن
((التحفة))^(٢).

لحفظ طلاق:

(فائدة) المصادر الكنایات مثل أنت طلاق إلا إذا أوقعها مفعولة أو قال أوقعت
عليك طلاق.

أنت طلاق أنت طلاق كنایة اه ((تحفة)).

كنایة قوله: إن فعلت كذا فيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر اه.
((تحفة)).

(فائدة): وما كان في غير الطلاق صرائح يُكتنِي هنا اه من باسودان^(٣).

(تنبيه): لو أتى بكنایة من كنایة الطلاق وضم إليها من الألفاظ ما يدل على المراد
كأنَّ باين بينونة محمرة لا تخلي لي أبداً لم تخرج عن كونها كنایة واستشكل ... اه^(٤).

ولا تلحق الكنایة بالصريح مواطأة كالتواطؤ على جعل علي حرام كطلتك، كما
تكون كما لو ابتدأ به ولا سؤال المرأة الطلاق، ولا قرينة من غضب ونحوه اه^(٥).

(١) ترغيب المشتاق.

(٢) التحفة: ٨/٦.

(٣) عن الشيخ محمد الخطيب.

(٤) المغني ص ٢٨٠.

(٥) مغني المحتاج قوله أنت: ٣/٢٨٤.

(تبنيه): ظاهر ((المنهاج)) استحضار الطلاق في الكناية من أولها إلى آخرها وهو قوله قوي لما حرمته وفيه فسحة للناس .. اهـ عن الشيخ محمد الخطيب.

(مسألة) الكناية من الجهتين:

(سئل) الرملي في شخص قال لزوجته طلقني، فقالت أنت طالق، هل يقع عليه الطلاق؟ (فأجاب) إن قصد بقوله طلقني تفويض طلاقها إليها، وقصدت بقولها أنت طالق أي أنا طالق منك، وقع عليه الطلاق، ولا فلا؛ لأنَّه كناية من الجهتين فيفتقر إلى النية منها، اهـ^(١).

(فائدة): عبارة ((الروض مع شرحه)) فرع لا يلحق الكناية بالصریح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه؛ ولأنَّه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ في نفسه محتمل اهـ^(٢).

(مسألة): إنْ أتى بلفظ يدل على كناية الطلاق ومات ولم تعلم نيته فلا طلاق، قال ابن حجر في ((الفتاوى))^(٣) (في مسألة طلاق بالكناية) قال رحمه الله: (... ومات ولم تعلم نيته فهو محتمل وأصلبقاء العصمة يرجع عدم تأثيره .. الخ اهـ.

احتمال اللفظ للطلاق:

نصوا على أن إرادة الحالف بلفظ لا يقتضي وقوع الطلاق به بل لابد من احتمال اللفظ معنى الطلاق ودلالته عليه اهـ^(٤).

(١) ترغيب المستيقن صـ٨٢.

(٢) عبدالحميد على التحفة: ٨/٥.

(٣) عنه السيد باحسن (نزيل طابة) في رسالته الطلاق المشهور.

(٤) العلامة جل الليل باحسن.

قال العلامة الأشخر في ((فتاويه)) .. ما نصه: مجرد الشهرة التي لا يحتملها اللفظ لا تفيد شيئاً اهـ. وقال الأشخر في مواضع أخرى لتصريحهم بأنه لو نوى الطلاق بلفظ لا يحتمله لا يقع إذا لم يوجد إلا نية مجردة والنية المجردة لا أثر لها انتهى.

وفي فتاوى الوجيه ابن زياد ما نصه: (مسألة في ألفاظ متداولة بين أهل مليبار في الطلاق وهي مشتهرة فيه من غير أن يكون في اللفظ دلالة على الطلاق كقولهم نائم أينم أو نحوها فهل يكون كنایة أو صريحاً وهل هو محل الخلاف بين الشیخین أو لا يكون طلاقاً، أجاب: أعلم أن الأصحاب ذكروا أنَّ الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف لا تكون كنایة فلا يقع بها الطلاق وإن نوى اهـ. وأما مسألة الاشتهر فهي في لفظ دلالة على الطلاق كحلال الله على حرام أو الحرام يلزمني فإن اللفظ المذكور يحتمله ومسألة السؤال لا دلالة فيها على الطلاق كما أشار إليه السائل والله أعلم انتهى بحروفه.

وفي ((فتح المعين)) ما نصه لأعطيتك كلمتك أو حكمك فلا يقع به الطلاق وإن نوى بها المخالف الطلاق لأنها ليست من الكنایات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهرها للطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققى مشايخ عصرنا انتهى ومنه نقلت اهـ^(١).

(وُسْئِلَ) الرملي عمن قال لشخصٍ: بلغني أنك طلقت زوجتك، فقال: خلها مطلقة، هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سواء قصد الطلاق أم لا؟ (فأجاب) بأنه لم

(١) رسالة العلامة أحمد بن علوى بن حسن جمل الليل في الطلاق المشهور.

يَقُولُ عَلَيْهِ طَلاقٌ بِلِفْظِهِ الْمَذْكُورِ أَهٰءَ^(١).

دلالة اسم الإشارة (أو عدم التصریح بلفظ الطلاق):

(مسألة): قال أنت كذا ونوى به الطلاق، لم يقع، ومثله إن لم أفعل كذا فأنت كذا ونوى، قاله ((ابن قاسم على المنهج)) أهـ^(٢).

الدلائل والطلاق:

من أثناء جواب لمحمد بن أحمد الشعبي: دلالة التضمن والالتزام لا يعتمد بها في الطلاق والأقارب ونحوهما، بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع ... أهـ^(٣).

إبدال حرف بأحرف:

قال في ((التحفة)): ... واحتلَّفَ المتأخرون في تالق بمعنى طالق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردوت لغتهم بذلك كان على صراحته وإلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة) أهـ^(٤).

قال عبد الحميد: (قوله: (والأوجه أنه إن السخ) خلافاً ((للنهاية)) و((المغني)) حيث قال وفaca للشهاب الرملي: إنه كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا أهـ، ونقل سـم عن الجلال السيوطي ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره (ع ش) والرشيدـي أهـ عبد الحميد.

وفي ((حاشية ابن قاسم على التحفة)): (على قول المتن ولو اشتهر لفظ الطلاق

(١) ترغيب المشتاق صـ ٧٤.

(٢) المرجع السابق صـ ٧١.

(٣) المرجع السابق صـ ٣٢.

(٤) التحفة: ٤/٨ العلمية.

كالحلال) تكلم كلاماً كثيراً عن إيدال حرف بحرف آخر في لفظ الطلاق
فليراجع^(١).

اطلاق لفظ الطلاق الصريح لأغراض أخرى كالوعظ أو الزجر أو ...:
سئل الشيخ ابن حجر عمن يرتجز مع جماعة بقولهم من الحمل في العالق
وزوجتي هي طالق؟ فأجاب بأنه لا يقع الطلاق وفصل في الجواب وفي أثناء ذكر
عدم وقوع الطلاق أيضاً على الواقع لذكر نحو ذلك أهـ^(٢).

عدم إكمال لفظ الطلاق:

قال في ((التحفة)): ... وظاهر أن إمساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق
فذلك (أو) مات مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالأولى (ثلاث) يقعن
عليه لقصده هن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حيثذا موقع هن، وإن لم يتلفظ
هن كما مر وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق، وإنما قصد
تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فإن لم ينوهن عند أنت طالق، وإنما قصد أنه إذا تم
نواهن عند التلفظ بالفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق
ثلاث قال الأذرعي كالحسبي: فهذا محل الأوجه والأقوى وقوع واحدة؛ لأن
الثلاث والحاله هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع
ثلاث بعد موتها (وقيل لا شيء)^(٣).

لفظ طالق:

قال في ((التحفة)): ... بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة: ٨/١٢ ، الطبعة المشهورة .

(٢) من آجوبته رحمة الله عن أستاذة الشيخ عمر بن أحمد العمودي، مجاميع مكتبة الأحقاف للمخطوطات رقم ٢٦٥٣.

(٣) التحفة: ٨/٥٢ .

به شيء وان نواها كما نقلناه عن قطع القفال وأقره أي لأنه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها اهـ^(١).

قال عدد من مشايخنا والزعل والنزع ليس قرينة، وذكر الشيخ سالم سعيد في ((فتاويم))^(٢) عن السيوطي بأن التشاجر مع الزوجة وقوتها له قل طالق ليس مما يرتبط به قول الزوج ..اهـ، ثم نقل رحمة الله عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في ((فتاويم)) أنه لم يجعل قول غير الزوج طلقها وقوتها: طلقتني من القرينة ..اهـ.

إذا جاء لفظ طالق في جواب:

في ((التحفة)) قال بعضهم لو قالت له بذلك صدافي فقال طالق ولم يدع إرادة غيرها طلقت كما أشار إليه الشيخان ..اهـ.

ذكر الكردي أن بعضهم لا يوقع الطلاق بكلمة طالق ولو تقدمت قرينة لفظية^(٣).

قوله مطلقة:

لو قال الزوج مطلقة ثلاثة ثلثا، فهي مثل طالق ثلاثة: إن تقدمت قرينة لفظية فيها الأقوال: المعتمد الواقع وقبل لم يقع وإن لم تقدم قرينة لفظية فلا وقوع للطلاق^(٤).

سؤال - أي الزوج - عن طلاق زوجته فقال: طلقت عند ابن حجر الظاهر يريدها كنایة والخطيب يريدها صحيح .. وهي - أي المسألة - في ((فتاوي مشهور))

(١) التحفة: ٨/٨.

(٢) فتاوى الشيخ سالم سعيد ص: ٢٩٧.

(٣) انظر: مبحث أقوال في الطلاق من هذه الرسالة.

(٤) انظر: فتاوى الشيخ أبي بكر الخطيب، الفتاوى النافعة ص: ٢٠٣ - ٢٠٤.

مُطْلَقَة، لَكُنْ لَوْ أَجَابَ نَعَمْ فَهِي قُوَّيَةٌ صَرِيقَةٌ اهـ^(١).

(سُئل) العلامة القديمي - عافاه الله - عن رجل وقع بينه وبين امرأته مخاصمة، فقال لها: أخرجني إلى بيت أهلك، فقالت: ما أخرج إلا مطلقة، فقال: مطلقة مطلقة مطلقة، فجاء إلى آخر وقال له: اكتب لفلانة ورقتها، فهل يعد هذا طلاقاً، ويكون قوله ما أخرج إلا مطلقة طلباً منها للطلاق يعتمد عليه جواب الزوج بقوله مطلقة ... الغ أو لا؟ بيّنوا لنا جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: حيث كان الحال ما ذكر فاللفظ المذكور لغو لا يقع به طلاق عدم اعتقاد اللفظ على اسمها أو ضميرها أو سؤال للطلاق منها أو من آخر غيرها، وليس في قوله ما أخرج إلا مطلقة القيام مقام الطلب لعدم صراحته في ذلك، كما هو مأخذ من كلامهم في بذلك صدافي على طلاقي، فقال: مطلقة مطلقة مطلقة، فاعتمد في ((التحفة)) أن ذلك لغو، على أن بذلك صدافي على طلاقي أدل في الطلب من قوله ما أخرج إلا مطلقة، وأما قوله لآخر اكتب لفلانة ورقتها، فلا يعد صريحاً، بل إنه من الكنایات، وإذا قال اعتقاداً على ظن الواقع فلا يقع، ويصدق في ذنه، والله أعلم اهـ^(٢).

فائدة:

المسألة الأولى: رجل قال لزوجته أتریدين طلاقك؟ فلم تشر إلى شيءٍ من الإرادة وعدمهما، وقال في أثر كلامه مطلقة من غير إشارة ولا تسمية، فما يكون حكمه؟

الجواب: أنه إن قصد بقوله مطلقة إن أردتني لم تطلق؛ لأنها لم ترد شيئاً، قال في

(١) عن بعض مشايخنا.

(٢) فتاوى العلامة عبدالرحمن بن عبدالله القديمي، من مخطوطه موجودة بمكتبة الزيدية بنيهاة.

(فتاوى العلامة الخليل) ما لفظه: سُئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها إن شئت فأنت حرام علىي من اليوم إلى مثله، ولم تقل المرأة شيئاً، فأجاب حيث لم يتصدر من المرأة شيئاً من المشيئة فلا يترب على الرجل الخالف شيئاً؛ لأنه علق على المشيئة ولم توجد، وهنا إن قصد التعليق على إرادتها لم يقع شيء؛ لأنه علق على إرادتها ولم توجد، وإن نوى ابتداء طلاق بقوله مطلقة من دون ربط الطلاق بالزوجة بضميرها أو اسمها أو الإشارة فلا يقع به شيء وإن نواها، قال ابن حجر في ((تحفته)): بخلاف طلاق فقط أو طلقت ابتداء فإنه لا يقع به شيء وإن نواها، كما نقلناه عن قطع القفال وأقرأه؛ لأنه لم تسبق قرينة لفظية يربط بها الطلاق، وقال العلامة الخليلي في (فتواه): لابد من دالٌ على الزوجة كاسمها الظاهر أو ضمير أو اسم إشارة، فإذا خلا من ذلك فلا وقوع، فقوله: فإذا خلا من ذلك فلا وقوع صريح في عدم الوقوع في مسألتنا؛ لأن اللفظ المذكور في السؤال خالي عن اسمها الظاهر وعن الضمير وعن اسم الإشارة إليها ... اهـ في رسالته ((الرسالة الشامية في الأسئلة الشامية من جموع العلامة أحمد ميقري الأهل)،^(١) وفي آخر الرسالة قال رحمه الله: اطلع عليها شيخنا العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهل^(٢) فقال: ... فرأيتها صواباً^(٣).

(مسألة) قالت لزوجها: النعال في ذقنك إذا لم تطلقني، فقال لها: مطلقة مطلقة، وقع الطلاق مستوفي للعدد وبانت منه بینونة كبرى؛ لأن قوله - مطلقة مطلقة - في جواب الطلب الذي اقتضاه الشرط وهو قوله - النعال في ذقنك

(١) ١٨٨/١.

(٢) العلامة القاضي شيخ مشائخنا ابن صاحب عمدة المتشي (ت ١٣٧٢ هـ).

(٣) ١٩٢/١ انظر:

إذا لم تطلقني - فهو بمنزلة طلقني بل أشد في الطلب، فيقع الطلاق صريحاً، والله أعلم اهـ^(١).

قوله: أنت مطلقة مطلقة مطلقة يقع ثالثاً إن لم يقصد التأكيد، اهـ^(٢).

صيغ لتبريره وتبعيده لزوجته:

لو قال لزوجته ما أنت لي بشيء كان لغوأ لا يقع به طلاق وإن نوى اهـ^(٣).



(١) القديمي ص ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني: ٣٢٩ / ٣.

الफاظ لَا يقع بِهَا الطلاق وَلَوْنَاهُ

قال في ((البيان)): (وَأَمَّا الْأَفْظَاطُ الَّتِي لَا تَدْلِي عَلَى الْفَرَاقِ إِذَا خَاطَبَهَا كَوْلُهُ: بارك الله فيك، وما أحسن وجهك، أطع ميني واسقيني، قومي واقعدني، وما أشبه ذلك .. فلا يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأنها لا تصلح للفرقة، فلو أوقعنا الطلاق بذلك .. لأوقعنا الطلاق بمجرد النية، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ) ^(١).

الفاظ تدل على عدم وجود علاقة بين الزوجين:
قوله: لم يبق بيسي ويبنك شيء ... كنایة اه ^(٢).

(مسألة): قيل له: بنت فلان زوجتك والحال أنه متزوج بها، فقال: لا أعرفها ولا أنها كانت كنایة في الطلاق، كما إذا قيل له: ألك زوجة، فقال: لا ولما تمحيفه أنه لم يرد الطلاق اه ^(٣).

(فائدة): لو قيل له: ألك عرس أو زوجة؟ فقال: لا أنا عازب فهو كنایة عند شيخنا ولغو عند (خ ط)، لأنها كذب محض (ق ل على الجلال) والعرس بكسر العين اسم للزوجة اه ^(٤).

(تنبيه): أطلقوا في ليست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أنه كنایة فشمل إن فعلت كذا فليس بزوجتي وعليه فإن نوى معنى فأنت طالق عند وجود

(١) البيان: ٩٧/١٠.

(٢) المغني: ٢٨١/٣.

(٣) ابن زياد من فرائد جدنا علي بن أبي بكر رحمه الله.

(٤) البجيرمي على المنهج، من فرائد الجلد علي رحمة الله.

المعلق عليه وقع وإلا فلا ... اه^(١).

(مسألة): إذا قيل لشخص: أنت عازب أم متزوج؟ فقال: عازب، فهل تطلق زوجته أم لا؟ وإذا قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، كاذباً، هل تطلق أم لا؟

(فأجاب) الرملي الصغير هو كنایة، إن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا اه^(٢).

(فائدة) من الكنایات: إن فعلتِ كذا فلستِ لي بزوجة، أو إن فعلتِ كذا فما تصلحين لي زوجة^(٣).

إنكار النكاح ليس بطلاق:

قال في ((التحفة)): (فرع) ادعت زوجيته فأنكر فحلفت، ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنثها وحلّ له إصابتها؛ لأن إنكار النكاح ليس بطلاق، قاله المارودي اه^(٤).

وفي عبدالحميد: عبارة الأنوار والروض مع شرحه: ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت ... فإن سكت وأصرّ عليه أقامت البينة ، وإن أنكر وقال ما تزوجتك لم يكن ذلك طلاقاً ... اه^(٥).

لفظ تكون:

لو قال لزوجته تكون طالقا هل تطلق أولا لاحتمال هذا للفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كنایة والظاهر انه كنایة فان أريده به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق واحتاج إلى ذكر المعلق عليه وألا فهو وعد لا يقوى به

(١) من فوائد الجلد على رحمة الله.

(٢) ترغيب المشتاق ص٧٤.

(٣) التحفة: ٦/٨.

(٤) التحفة: ١٠/٩٨.

(٥) عبد الحميد: ١٠/٩٨.

شيء (سم) و(محله) إن لم يكن معلقا على شيء وإن لا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقاً وقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني طالقاً فصريح يقع به الطلاق حالاً وكذا تكوني على تقدير لام الأمر كما قاله (ع ش) اهـ ((بجيري)) على ((منهج)) اهـ^(١).

(فائدة): (سئل) شيخ الإسلام عن قول الرجل لزوجته: تكونين طالقاً مع عدم التعليق وعدم نية الطلاق، (فأجاب) بما نصه: لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المآل اهـ^(٢).

(فائدة): في ((فتاوي الخليل)): رجل تنازع مع زوجته فقال لها: تكونين طالقاً بالواحدة ... فأجاب: إذا نوى بما ذكر طالقاً وقع عليه طلاقة واحدة ... اهـ^(٣).

إعلان الطلاق والإخبار بالطلاق وهو لم يطلق:
لو أرسل لها يخبرها كذباً كـما لو قال لها يا طلاق ويقصد إخبارها بصفتها كذباً أو أنت طلاق تراجع ظاهر المنهاج صرائح

(لو قيل له استخباراً: أطلقتها؟ فقال: نعم، فإقرار به اهـ ((منهج)) قال في ((التحفة)) مع المتن: لأنـه صريح إقرار فإنـ كذبـ فهي زوجته باطـنا اهـ، وإنـ قيل ذلك التـهـاسـاً لـإـنشـاءـ فـقاـلـ نـعـمـ فـصـرـيـحـ وـقـيـلـ كـنـايـةـ وـخـرـجـ بـنـعـمـ مـاـ لـوـ أـشـارـ بـنـحوـ رـأـسـهـ فـانـهـ لـأـعـبـرـ بـهـ مـنـ نـاطـقـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ، وـمـاـ لـوـ قـالـ طـلـقـتـ فـانـهـ كـنـايـةـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ اهـ ((تحفة)) وـفـاقـاـ ((لـلـمـعـنـىـ)) وـ((شـرـحـ الرـوـضـ)) وـفـيـ ((الـنـهـاـيـةـ)) أـنـهـ صـرـيـحـ اهـ عبدـ الحـمـيدـ.

(١) عبدـ الحـمـيدـ: ١٣/٨.

(٢) ترـغـيبـ المـشـتـاقـ صـ٣٢ـ عنـ الشـوـبـيـ وأـورـدـ بـحـثـاـ حولـ صـيـغـةـ تـكـونـينـ .

(٣) فـتاـوىـ الخـليلـ: ٢/٧٨ـ.

وقال في ((المغني)): لو جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخار كما قال الزركشي أهـ ((مغني)) والعبرة بظن الاستخار أو الإنشاء بظن الزوج بدعوه (مـ) ^(١).
مسألة: إذا قال: ليس لي زوجة، ما الحكم؟ أجاب الأصحاب: أنه كذب
محض لا يقع به شيء، قال: والصحيح وعليه الفتوى أنه يقع به الطلاق إذا نوى،
كذا في ((فتاوى الطبرى)) عن خط العلامة سليمان عمر، قال عن خط الشيخ محمد
عبدالرحمن حسن الأهدل رحمه الله أهـ ^(٢).



(١) انظر: عبدالحميد على التحفة.

(٢) مجموع العالمة مقرى الأهدل: ١٤١ / ١.

الإخبارات (إسناده الطلاق للأمس)

قال: (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه. حالاً مستند إلى أمس وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جُن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته.

فإن قصد بذلك طلاقاً في نكاح آخر وعرف أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتمدة حلف فيصدق في ذلك عملاً بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته وإلا فمن وقت الإقرار، فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالاً كما في ((الشرح الصغير)) ونقله الإمام والبغوي عن الأصحاب ثم ذكر الإمام احتمالاً جرى عليه في ((الروضۃ)) تبعاً لنسخ الرافعی السقیمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتاله^(١).

قوله: طلّقتك أمس، إن كان طلاق وقع، وإن لم يكن طلاق فيقع ظاهراً لا باطناً ويدين اهـ^(٢)، وفيها : قال في ((شرح الروضۃ)) و((شرحه)): وإن قال: حلفت بطلاقك على أن فعلت كلّا، ثم قال: لم أحلف وإنما أردت تخييفها، دين وطلقت ظاهراً إن فعلت، انتهى والله أعلم اهـ^(٣).

(فائدة): (سُئل) عن رجل فقد حاجة، فقال: إذا لم توجد هذه الحاجة فأشهد يا فلان أنها مطلقة بالثلاث الحرام - يريد زوجته - فكيف الحكم؟ (فأجاب) بقوله:

(١) فتح الراهب بشرح منهج الطلاب: ٩٨ / ٢.

(٢) فتاوى الخطيب: ٤١ / ٢.

(٣) المرجع السابق: ٤٢ / ٢.

اللفظ المذكور من حيث هو معلوم بعدم لقى الحاجة، فإذا لقيت فوراً لم يقع شيء، فإن تراخي لقيتها فلا يقع الطلاق المعلق حينئذ إلا بنية الإيقاع؛ لأن الكلام متعدد بين الأمر بالإشهاد وإيقاع الطلاق، فمادام محتملاً فلا يكون صريحاً في الإيقاع، وحيث لانية لا وقوع حملأ للفظ على الأمر بالشهادة، وفي عدم إقرار بالطلاق خلاف، والذي اعتمدته الآخرون كالملبياري^(١) عدم الإقرار، مفرقاً بين أشهادوا على بذلك، وأشهادكم بمضاف إلى نفسه، فرجح أن أشهادكم صيغة إقرار بخلاف أشهادوا على، وفي ((التحفة)) خلاف ذلك، والمرجح ما في ((فتح العين)) هنا، والله أعلم أهـ^(٢).

وفي فتوى بعدها سئل رحمة الله عن صيغة (أشهدوا أنها مطلقة) فأجاب: إذا كانت غائبة فهذا اللفظ لا يكون صريحاً في الواقع إلا بنية الواقع؛ لأنه محتمل لأمرتين، الأمر الأول: إيقاع الطلاق على الزوجة وطلب شهادتهم على تطليقه، والأمر الثاني: الأمر بالشهادة مطلقاً، فإذا نوى الأول وقع، أو الثاني فلا، أو أطلق فلا وقوع، ولا يكون إقراراً بالطلاق على الراجح أهـ^(٣).

الإخبار بالطلاق مع ظنه أنها طلاق:

(سُئل الرمي) عمن يقول فلانة طلقت ويعني به زوجته ظاناً وقوع المعلق، (فأجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق على زوجته بها ذكر، وقوله عنها أنها طلقت معنور بجهله فلم يقع عليه به طلاق أيضاً أهـ^(٤).

(فائدة): (سُئل) الشمس الرمي في رجل أخبر زوجته أنه حلف بالطلاق

(١) قال العلامة القديمي في فتوى أخرى: (... فالفتوى على ما اعتمدته) أهـ. صـ ٢٦١.

(٢) القديمي صـ ٢٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ترغيب المشتاق صـ ٣٥.

ما يفعل كذا وكذا وفعله، فلو كان كاذباً هل يقع عليه شيء؟ (فأجاب) حيث أخبر أنه حلف بالطلاق آخذناه بإقراره ظاهراً، اهـ^(١).

(فائدة أخرى) : (سئل) الرملي عمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاثة مجالس ، وقصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار ، هل يقبل كما بحثه الزركشي أم لا؟ (فأجاب) بأنه يقبل منه إرادة الإخبار ، وقد صرّح الأصحاب بقبول الإخبار في نظائر هذه المسألة ، اهـ^(٢).

مسألة في الإقرار:

(سئل) الرملي فيمن طلق زوجته طلقة ثم قال هذه الثالثة ، فهل هذا إقرار منه بالثلاث ، أو يكون له مراجعتها؟ (فأجاب) بأنه يُؤاخذ بإقراره ، ولا تخل له إلا بعد محلل بشروطه الشرعية ، اهـ^(٣).

كتابة الطلاق (على ورقة أو انترنت أو رسالة أو ...)
الكتابة على الكمبيوتر تسمى كتابة قال شيخنا محمد الخطيب: الظاهر أنها طلاق مع النية اهـ، وهو ظاهر.

مقابل الأظهر في ((النهاج)) إن الكتابة مع النية لغو ... قال شيخنا محمد الخطيب: يمكن أن تعمل به؛ لأن مقابل الأظهر قوي.

ونص ((النهاج)) مع ((المغني))^(٤): (ولو كتب ناطق) على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواه (طلاقا) أو نحوه مما لا يغتفر

(١) ترغيب المتنافق ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦.

(٣) المرجع السابق ص ٨٣.

(٤) النهاج مع المغني: ٣/٢٨٤.

إلى قبول كالإعتاق والإبراء، والعفو عن القصاصين، كأن كتب زوجتي أو كل زوجة لي طالق، أو عبدي حر (ولم ينوه) أي الطلاق أو نحوه (فلغو) لا يعتد به على الصحيح (وإن نواه) ولم يتلفظ به (فالظهور وقوته)؛ لأن الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترن بالنية؛ ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ. والثاني لا؛ لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من ناطق.

وفي ((التحفة)) : (و إن تلفظ به - أي الطلاق المكتوب - ولم ينوي عند التلفظ ولا الكتابة وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط، صدق بيمينه أهـ ((تحفة))، ونحوها في ((عبدالحميد عن شرح الروض والمغني))^(١).

وما تقدم يتبيّن الفرق بين الكتابة على الماء والكتابة على الكمبيوتر أو الجوال فهل هذه تسمى كتابة - كما قال شيخنا الخطيب - لأنها ثبتت على الشاشة وإن كان من طبيعتها أنها تمحى وتختفي وهذا الاختفاء لا ينفي عنها كونها كتابة قد ثبتت والله أعلم.

الطلاق من خلال الإذاعة المسومة:

قال العلامة أحمد ميفري الأهدل عن حكم الطلاق من خلال الإذاعة المسومة ما نصه:

وأما غيره ففيه فروع، الفرع الأول: إذا دخل رجل في المحطة^(٢) وتكلم بطلاق زوجته، وقع طلاقها إن أقر به أو شهد به عدلاً؛ لأن الأصوات تشتبه، ولا يجوز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء عدتها قبل إقرار المطلق أو الشهادة بطلاقه، وإن قال المذيع: أنا فلان وزوجتي فلانة، وأتى بما يدل على أنه الزوج؛ لاحتياط أن يكون

(١) عبد الحميد: ٨/٢١.

(٢) يقصد مكان استوديو الإذاعة.

المتكلّم يسمّي نفسه باسم الزوج؛ ولأنه إذا انكر الطلاق صدّق؛ لأنّ الأصل عدمه، ولا تعتبر شهادة الشهود عليه بأننا سمعنا صوته المعروف من الراديو، وهو في قطر كذا؛ لأنّ الأصوات تتشبه، وعقد الزوجية لا يرتفع إلا بيقين، ولا يقين مع الشهود أه.

أيضاً حول كتابة الطلاق على ورق أو على الانترنت أو رسالة:

(فرع) كتب أنت أو زوجتي طالق ونوى الطلاق طلقت وإن لم يصل كتابه إليها؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد قرنت بالنية، فإن لم يتواتر لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل النسخ والمحاكاة تجربة القلم والمداد وغيرها، وإن كتب إذا قرأت كتابي إلى آخر ما هنا وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو، فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كتابة أخرى وبالنية فامثل ونوى وبقوله: فأنت طالق ما لو كتب كنایة كانت خلية، فلا يقع وإن نوى إذ لا يكون لكتایة كنایة أخرى على ما حکاه ابن الرفاعي، وهو مردود بأن الذي فيه - أي: الرفاعي - الجزم بالوقوع قاله الأذرعي، وهو الصحيح؛ لأننا إذا اعتبرنا الكتابة قدمنا أنه تلفظ بالملكتوب أه شرح (م ر) وفي (ق ل) على الحال أه^(١).

وقال في ((التحفة)) ومثله في ((النهاية)): (ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته من نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة أه. وفي ((القلائد)): أنت طالق سواء أمرأته غائبة - أو هي طالق - ولم يسبق لها ذكر أو هي حاضرة فلا تطلق بها إلا إن نوتها أه).

غير أن الملاحظ أن التخاطب في الانترنت قد يكون مباشرة وأما حال الكتابة فلا يكون ب المباشرة .. فليراجع كل ذلك والله أعلم.

وأما إذا أرسل الرسالة بعد ذلك فهل يقال بأنه كمن أرسل الطلاق مع مرسل.....
يراجع.

(فائدة) متعلقة بالتحاطب:

قال العلامة ميقري رحمه الله: مسألة من سفينته شيخ مشائخنا محمد
عبدالرحمن:

(مسألة): قول الزوج: هي طالقة بحضورها صريح، ومع غيابها كنایة، كما في
(فتاوی ابن حجر). وقوله: يا طالق صريح كما صرّحوا به؛ لأنّه مشتق لابد من
اتصاف صاحبه بمصدره وهو الطلاق. وقوله: طالق أو مطلقة من غير سبق قرينة
لفظية تدل على المبدأ كنایة وإلا فصريح، كذا قاله الشيخ محمد بن عبد الرحمن،
وأقول: إن الذي صرّح به هو نفسه في ((الفتاوى))، ومثله شيخ الإسلام السيد محمد
ابن أحمد والخليلي في ((فتاویه)) وابن حجر في ((تحفته))، وفي ((فتح الجواب)) أنه لغو
لا كنایة، فلعل ما هنا سبق قلم والله أعلم. ثم قال: وإذا قال أنت طالق ثلاثةً كان
صريحاً في الطلاق والعدد، أو أنت طالق طالق طالق صريح في الطلاق والعدد
أيضاً، ما لم يرد تأكيداً وهو يعرف معناه وإلا فواحدة، اهـ^(١).

طلاق ثلاثةً فتيل إن العقد أصلاً فاسد:

(مسألة): في فتاوى شيخ الإسلام زكيار رحمه الله: رجل تزوج امرأة من
والدها ثم طلقها ثلاثةً، ثم أراد عودها إليه، فتبين أن والدها حال العقد كان فاسداً
بترك الصلاة، فهل إذا ثبت فسقه بذلك يتبيّن بطلان العقد أو لا؟ وما حكم طلاقه؟
وإذا تبيّن فساده فهل تعود إليه بعقد جديد أو لا؟ وإذا قلتم بعودها فهل يحتاج

(١) مجموع العلامة ميقري: ١٠٦ / ٢.

إلى انقضاض العدة أو لا؟ (فأجاب) بأنه إذا ثبت فسقه باتفاقهما أو ببينة أقاماها فلا يتبيّن فساد العقد بالتهمة في عدم التحليل ، فإن ثبت بيّنة لم يقيّها تبيّن فساده ، وعدم مصادقة الطلاق محله ، وتعود إليه بعقد جديد ، أهـ^(١) .



(١) ترغيب المشتاق صـ ٨٣ ، انظر أيضاً في ترغيب المشتاق عن (ع ش) صـ ٨٤، ٨٥.

أقوال في الطلاق

المعتمد في عليّ الطلاق أنه صريح ((التحفة)) و((فتح الجواد)) وأضاف في ((فتح الجواد)): وقيل: لغو، وبه أفتى ابن الصلاح وغيره اهـ^(١).

اجوبة الزوج عن الطلاق زوجته أو وضعيتها معه:

في ((العمدة)) مع ((شرحها)): (وإن قيل له) أي للزوج على سبيل التهاب الطلاق وإنشائه (طلقت امرأتك. فقال: نعم طلقت) وإن لم ينبو .. هذا إذا قال له السائل التهاباً أي على سبيل طلب الطلاق وإنشائه، أما لو قاله على سبيل الاستئثار فقال في الجواب: نعم، فالأصح عدم وقوع الطلاق؛ لأنه محتمل للإخبار عن طلاق سابق فإن قال أردت طلاقاً ماضياً ولكنني راجعت صدق بيمنه ولو أخبر بالطلاق كاذباً فيدين وتحمل له زوجته باطننا^(٢).

ومن تقرير شيخنا فضيل بن عبد الرحمن - رحمه الله - لو قيل له: طلقت زوجتك فقال: نعم كان صريحاً، ولو قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم كان كنایة؛ لأنه من الأول إنشاء، فإن قال: أنا كاذب يُدَيِّنَ وتحمل زوجته اهـ.

صريح تشعر بإعطاءها الطلاق:

لو قال لزوجته: (إن سرت - أي: ذهبت - عند أهلك في هذا اليوم فهو الطلاق لك) ففي (فتاوي جدنا العلامة علي بن أبي بكر) أنها كنایة^(٣).

(١) فتح الجواد: ١١٦/٢.

(٢) شرح برकات: ٤١٣/٢.

(٣) فتاوى، ٨٧، ص ٢٤٣.

وقوله: لك طلاقة صريح في وجه جزم به في موضع من ((الروضة)) وفي ((الباب)): والأوجه كثيرة أنه كناية، فلو قال: أردت الدعاء بها وقلنا: إنه صريح لم يقبل قوله ظاهراً إلا بقرينة اهـ^(١).

لك الطلاق، وأنت الطلاق ومعه وفيه كناية اهـ^(٢).

من الكنيات: لك الطلاق^(٣).

في ((مجموع الفتاوى)) لباكيش: (مسألة) قال: إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا، أو إن كان معنى كذا فيه طلاقك أو فهو طلاقك، أو هو طلاقك فهو كناية لا تطلق إلا بالنية اهـ^(٤).

اللفاظ من نسخة آل حضرموت:

(فائدة): لو قال: أنت طالق لا دخلت الدار وكان عرفهم إقامة لا مقام إن كأهل بغداد كان تعليقاً بالدخول كثيرة في ((الروضة)) وأصلها عن التوسي وأقرها. قلت: وهو عرف أهل جهتنا اهـ باختصار في ((شرح العدة والسلام)) قال محسنه العلامة محمد بن سالم بن حفيظ: (أهل جهتنا) أي حضرموت وبعضهم يقلب الألف ياء فيقول لي دخلت اهـ.

قال لزوجته: (إن خرجت ... كلذش طلاقة من عقدي) قرر الشيخ سالم سعيد في ((فتاویه ص ٢٩٦)) أن هذا اللفظ من ألفاظ الطلاق.

(١) قلائد باشير: ١٩٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح باختصار للعدة والسلام ص ٢٠٤.

(٤) من فتاوى جدنا العلامة علي بن أبي بكر ص ١٤٣.

قال شيخنا العالمة فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله: (الحضرمي لو قال: أنت مسرحة كان كنایة؛ لأن لغته العامية تقتضي هذا اللفظة مثل لو كان اسمها طالق اهـ).

لفظ سرحي بدون همزة قبله يطلق في عرف أهل جهتنا ويراد به تبعيد كلام المتكلم والمخاطب، فإذا قلنا بأن اسرحي ليست صريحة فسرحي من باب أول كها قال بعض مشايخنا اهـ كاتبه.

اعطاوهَا كَلْمَةُ الطَّلاقِ:

(مسألة): قال لها بعد أن طلبت منه الطلاق: كلمتك معك كان كنایة لاسيما وقد اشتهر في العرف استعماله وهذا تقول المرأة لزوجها إذا طلبت منه الطلاق أعطني كلمتي فيجييها بالطلاق أو بكلمتك معك اهـ^(١).

ومثل كلمتك كما قال بعض مشايخنا قوله كلمتش، وهي لهجة حضرمية.

خدني طلاقك:

جعله في (فتح العين) كنایة

اعتبرني نفسك طالق:

كتب عليها بعض مشايخنا أنها كنایة وهو الأقرب.

خطاب الزوجة الغائبة وعکسها:

ولو قال أنت طالق وامرأته غائبة أو هي طالق وكانت حاضرة اعتبرت نيتها كما أفتى أبو شكيل^(٢).

(١) مختصر فتاوى ابن زيد ص ٢٦٢.

(٢) مشكاة المصباح لباخرمة ص ٢٢٧.

وقال في ((التحفة)) ومثله في ((النهاية)): (ومن شم لم يتقدم لها ذكر رجع ليته من نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة اهـ. وفي ((القلائد)): أنت طالق سواء أمرأته غائبة – أو هي طالق – ولم يسبق لها ذكر أو هي حاضرة فلا طلاق بها إلا إن نوأها اهـ.

متعلقات الإشارة:

((لو قيل له التيسار لإنشاء طلاق) فأشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق على الأوجه اهـ^(١).

لقط طلقك الله:

((فائدة): إذا قال طلقك الله وقع الطلاق ويُعد من الصريح؛ لأن الطلاق يستقل صاحبه بإنشائه بخلاف البيع وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:
ما فيه الاستقلال بالإنشاء
وكان مسندًا لذى الآلاء
فكون لذا الضابط ذا دراية
 فهو صريح ضده كنایة

الفرق بين المتنوي والمفسوظ:

((فائدة): ولو نوى ما يرفع الطلاق بان قال: أنت طالق ثم قال أردت إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثة ثم قال ما أردت إلا واحدة فلا يقبل ولا يُدين، وإن كان المتنوي لا يرفع أعماله ولكن يقييد إطلاقه كأن قال أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار دين انتهى كلام شيخنا اهـ^(٢).

قول حرام وطلاق:

مسألة قول حرام وطلاق من حلاي كنایة فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا

(١) تحفة (قبيل فصل علق بأكل رغيف).

(٢) عمدة المتنبي: ٢١/٣.

ويصدق في نيتها وعدتها، وإذا ادعت الزوجة أنه نوى فأنكر صدق بيمينه أهـ^(١).
وفي ((فتاوي العلامة عبدالرحمن القديمي)) رحمه الله: حرام وطلاق من
حلالي ما فعلت كذا فهذا كنایة أهـ. مخطوطه موجوده بمدينة الزيدية وفيها أيضاً:
حرام ما أفعل كذا فلغوا أهـ.

قوله بالطلاق ونحوها:

بالطلاق في أم عيالى لعاد أطحـن عند الدلال هذا لغو سواء وجدت الصفة أم
لا عند ابن حجر وتبعـه أكثر المتأخرـين؛ لأنـه قسم والطلاق لا يُقسـم به والذـي فهم
من كلام ((النهاية)) أنه كنـایة أهـ عنـ الشـیخ سـالم سـعـید بـکـیر رـحـمـه اللـهـ.
(فائدة): إذا قال بالطلاق تـعملـ كـذا أوـ بالـطاـلاقـ لاـ تـخـرـجـ فالـرمـلـيـ عنـهـ كـنـایـةـ
وابـنـ حـجـرـ عـنـهـ لـغـوـ .

قال في ((التحفة)): أطلقوا أنـ بالـطاـلاقـ أوـ بالـطاـلاقـ لاـ أـفـعـلـ أوـ مـاـ فـعـلـتـ كـذـاـ لـغـواـهـ^(٢).

قال عبدالـحمـيدـ: (قولـهـ لـغـوـ) حيثـ لاـ نـيـةـ أـهـ ((نـهاـيـةـ)).

قولـ أحدـهمـ بـالـثـلـاثـ أـوـ بـالـحـرـامـ أـوـ بـالـطاـلاقـ أـوـ فيـ كـلـ حـلـالـ أـسـتـحـلـهـ فـيـكـ إـنـ
كـانـتـ حـاضـرـةـ أـوـ فـيـ فـلـانـهـ إـنـ كـانـتـ غـائـبـةـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ أـيـ وـلـفـظـةـ فـيـكـ مـتـعـلـقـةـ
بـالـصـورـ الـأـرـبـيعـ وـكـلـفـظـةـ فـيـكـ لـفـظـةـ فـيـشـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ. فـأـجـابـ الـفـقـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ
سعـیدـ بـاحـنـشـلـ بـهـاـ نـصـهـ: لـاـ يـكـوـنـ كـنـایـةـ طـلـاقـ أـصـلـاـ وـلـاـ تـعـقـدـ بـيمـيـنـاـ عـلـىـ المـعـتمـدـ
لـعـدـمـ صـدـقـ حـدـ الـكـنـایـةـ عـلـيـهـ، وـحـدـهـ كـلـ لـفـظـ اـحـتـمـلـ الـفـرـاقـ وـغـيرـهـ وـهـذـهـ
الـأـلـفـاظـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ تـدـلـ بـصـورـتـهـ إـلـاـ عـلـىـ صـورـةـ الـيـمـينـ وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـحـلـفـ

(١) عمدة المفتى والمستشي: ٣/٢١١، للسيد محمد عبدالرحمن الأهدل (ت ١٣٥٢).

(٢) التحفة: ٨/٩.

لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته ومنهي عن الحلف بغيره.

قال العلامة علي بن عمر بن قاضي : (بعد إيراده هذا الجواب لباحثش وإيراده رأياً ثانياً يخالفه) قال في ((رسالة)) يرد بها على الجواب عن الثاني : (إن كلام المجيب الأول في غاية الصواب وإن استدلاله على جوابه دليل على أنه واضح بلا ارتياط) اهـ .

الطلاق بالفاظ باب آخر كالظهار:

لو أتى الزوج بلفظ يستعمل في باب آخر كما لو قال: أنت على كظهر أمري قاصداً الطلاق فلا يكون طلاقاً؛ لأنه صريح في بابه المنقول منه وهو باب الظهار .

فالقاعدة أن: ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره^(١) .

كما لو قال: أنت طالق كظهر أمري وقع طلاقاً كما في ((المنهاج)) وإن نوى الظهار ولا يكون كناية ظهار؛ لأنه صريح في بابه .

قال في ((المغني)): فإن الصريح في بابه إنما يمنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذًا في موضوعه، كقوله لزوجته: أنت على كظهر أمري ناويًا للطلاق فلا تطلق، ويقع الظهار، بخلاف قوله لأمته: أنت طالق فهو كناية في العتق؛ لأنه لم يجد نفاذًا في موضوعه^(٢) .

وما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذًا في موضوعه كان كناية في غيره كما لو قال لزوجته: أعتقدت ونوى به الطلاق فيقع طلاقاً؛ لأن العتق لم يجد منفذًا له على

(١) ينظر: التحفة: ٨/٥ .

(٢) المغني: ٤٣١/٣ .

الزوجة المرة فيكون كناية.

صيغة تحريم الزوج زوجته على نفسه:

إذا قال أنت علي حرام ولم ينو الطلاق أو الظهار فإذا جامعها كانت عليه
كفاره يمين اه^(١).

قال في ((المنهاج)): (ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك) (أو نحو يدك اه
التحفة) (أو رأسك أو فرجك اه مغني) (ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل أو نواهها
تحير وثبت ما اختاره .. أو نوى تحريم عينها (أو نحو فرجها اه تحفة) (أو وطئها
ورأسها مغني) لم تحرم وعليه كفاره يمين اه. ((منهاج)) من غير نحو رجعيه ومعتده
ومحرمه اه ((تحفة)) (وكذا إن لم تكن نية في الأظهر اه ((المنهاج)) أي تجب الكفاره.

وفي ((التحفة)) مع ((المتن))^(٢): (لو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله علي
حرام أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني (فصريح في الأصح)
لغبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت: الأصح: إنه كناية والله أعلم); لأنه لم يذكر في
القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وأنت حرام كناية اتفاقاً اه ((تحفة)).



(١) الشيخ فضل بن عبدالرحمن - رحمه الله - .

(٢) التحفة مع المتن: ١٢/٨ .

مسائل متعلقة بالجماع والوطء وتعليق الطلاق عليهما

(مسألة): لو قال: "أنت طالق إن لم أطأك الليلة" فوجدها حائضاً أو محِّرمة، فعن المزني أنه حكى عن الشافعى ومالك وأبي حنيفة أنه طلاق، فاعتراض وقال: يقع؛ لأن المعصية لا تتعلق لها باليدين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى فلم يعصي حتى، وقيل: ما قاله المزني هو المذهب واختيار القفال، وقيل على القولين كفوات البر بالإكراه، اهـ^(١).

(مسألة أخرى): لو تخاصم زوجان في المراودة، فقال: إن لم تجئي إلى الفراش الساعة فأنت طالق، ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة، ثم جاءت إلى الفراش، فالقياس أنها طلقت، اهـ^(٢).



(١) الروضة: ١٧٤/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٧٥/٣.

اللفاظ تجميلية وتلطيفية بعضها يتعلق بالظهوران

(مسألة): قول الرجل لزوجته: إن صغرتني كبتي أو كبرتني كاختي، كان كناية طلاقى وظهورا، فإن نوى به أنها ظهرت أمه أو بطنها فمظاهر، أو نوى تحريمها كتحريم المطلقة فطلاق، وإن نوى الكرامة أي إنها محترمة مكرمة غنده كاخته لم يقع شيء، وكذا إن أطلق، أقنى به السيد العلامة حمزة بن عبد الرحمن حسن عبدالباري الأهدل معزيا له إلى ابن حجر وأبن زياد، اهـ^(١).

اللفاظ الالتزام:

(مسألة) قوله: على الطلاق صريح على المعتمد كما قاله زكرياء وغيره خلافا للعباب اهـ^(٢).

وفي ((التحفة)): "أنت طالق" .. وعلى الطلاق خلافا للكثرين اهـ أي فانه صريح .. عبدالحميد.

على الفراق أو السراح، كناية بلا خلاف، اهـ^(٣).

قوله: طلقه لا أفعل كذا .. هو لغو .. كطالق لا أفعل كذا بل أولى بخلاف على طلاقة لا أفعل كذا، فإن الظاهر أنه كناية اهـ^(٤).

كلامه هنا من طلاقة بفتح اللام لا بسكونها اهـ سيد عمر اهـ عبدالحميد.

(١) مجموع العلامة مقرئي الأهدل: ١٥٤/١.

(٢) مختصر فتاوى ابن زياد ص ١٦٢.

(٣) ترغيب المشتاق ص ٨٠.

(٤) ٧/١.

قال في «فتح الجواب»^(١): «في الصريح وكعلي الطلاق على المعتمد، وقيل: لغو وبه أفتى ابن الصلاح وغيره، ومثله الطلاق يلزمني أو لازم لي أو واجب علي لا فرض بل هو كنایة؛ لأن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب .. اهـ.

قول ابن حجر في من قال علي في أمرأتي بالطلاق الثلاث: إن كانت الباء زائدة فصريح وللقسم فلغو .. اهـ من القول الأمثل لابن قاضي ونقل عبارته العلامة أحمد بن علوى باحسن نزيل طابة وزاد: وذكر في مواضيع أخرى من «فتاویه» فيمن قال: علي بالحرام إن خرجت ما تكونين لي بامرأة أن ذلك كنایة.

ثم فرق السيد باحسن بين هذا اللفظ وقول ابن حجر في قول القائل بالطلاق لأخرى أنه لغو: بأن ما هنا فيه زيادة لفظ علي فإضافته إلى نفسه قوئي بها احتمال اللفظ لمعنى الطلاق ويُعد عن دائرة القسم فحسن فيه إجراء التفصيل المذكور ... اهـ (مسألة): "سُيئل" الشمس الرملي عمن قال لزوجته حال تشاجرها على نشورها مثلاً على الطلاق أو الطلاق يلزمني ما أنت امرأة، أو ما أنت امرأتي، أو ما أنا متزوج، أو أنا عازب، وعنى بذلك أفعالها من المخالفة ونحوها أفعال الرجال دون النساء المحجور عليهن بالتزويج ونحوها، وما هي عليه من سوء المعاشرة له وعدم القيام بحقوقه، فهل يقع عليه الطلاق بذلك ويؤخذ به ظاهراً أم لا لأنه كذب محسن؟ كما لو قيل له: أللك زوجة؟ فقال: لا، لا تطلق به؛ لأنه كذب، (فأجاب) بأنه يقبل منه قوله إن أراد ما ذكر للقرينة، وإن لم يرد شيئاً بما ذكر

(١) فتح الجواب: ١١٦/٢.

وقع الطلاق، اهـ^(١).

(سئل) الشمس الرملي "الابن" في شخص قال: على الطلاق وسكت، وقال:
أردت إن دخلت الدار لا أكلمك، (فأجاب): لا يُقبل قوله ظاهراً ويدين، اهـ^(٢).

صيغ استدراج الزوج للتحقق من صدقه:

لو قال شخص لآخر: فعلت كذا فأنكر فقال إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال: نعم وكان قد فعله لم يقع الطلاق كما في (فتاوي القاضي) وجعله البغوي استدعاء الطلاق فيكون كما لو قيل له: طلقت امرأتك مستدعيا منه طلاقها فقال: نعم، والأول أوجهه، ولو قيل له: إن جاء زيد فامرأتك طالق، فقال: نعم لم يكن تعليق اهـ^(٣).

وقال في (فتح الجواود): ولو قيل له إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال:
نعم، وكان قد فعل لم يحيث على المعتمد؛ لأنه لم يوقعه وإنما أجازه اهـ^(٤).



(١) ترغيب المشتاق ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ٧٤.

(٣) المغني: ٣٢٩ / ٣.

(٤) فتح الجواود: ١١٦ / ٢.

تفصيل أدوات التعليق

تعداد أدوات التعليق:

هي كثيرة وذكر في ((المنهاج)) سبعاً: من، إن، إذا، متى، متى ما، كلما، أي.

قال شارحه: (ويضاف لهذه السبعة عشر أدوات أخرى، وهي إدما على رأي سيبويه ومها) وهي بمعنى ما وما الشرطية وإدما وأياماً كلمة وأيان وهي كمتى في تعليم الأزمان، وأين وحيثما لتعليم الأمكنة، وكيفما للتعليق على الأحوال^(١).

تغيير نطق بعض الأدوات في العرف:

تنبيه: في ((فتاوي الغزالى)) أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد: أنت طالق لا دخلت الدار، ويكون التعليق أيضاً بلا لو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي^(٢).

وأحكامها على أقسام:

أولاً: إذا علق بإثبات مثل إن دخلت الدار، أو أي وقت دخلت الدار، أو متى ذهبت إلى بيت أهلك أو أي وقت خرجت ... فحكمها أنها لا تقتضي فورية بل إنها على التراخي فمتى وقع المعلق عليه وهو الدخول مثلاً أو أي شيء آخر وقع الطلاق ولو بعد سنوات

ويستثنى التعليق^(٣) بإثبات في الخلع "وهو فرقه وطلاق بهال" فلا بد من فورية من بعض الأدوات كان وإذا مثاله: إن ضمنت لي مالاً أو إذا ضمنت لي مالاً فأنت

(١) مغني المحتاج.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج.

(٣) انظر: مغني المحتاج والتحفة: ٨/٩٦.

طالق، وإنما اقتضت الفور؛ لأن المعاوضة تقتضي الفورية (والخلع معاوضة)، بخلاف الخلع بمعنى - ومتى ما - وأي فلا يشترط الفورية بل يقع الطلاق بحصول المعلق عليه (ضياع المال مثلاً) ولو بعد مدة والله أعلم.

والفور هنا هو مجلس التواجد - بالباء - أي: المجلس الذي يرتبط به الإيجاب والقبول بأن لا يكون فيه كلام طويل أو سكت طويلاً عرفاً .. إلخ^(١) إن وإذا مع المال أو شئت خطاباً فإنها للفور فلو قال: إن أعطيتني فأنت طالق، فلا تطلق إلا إن أعطته فوراً، ومثلها لو قال: إذا شئت فأنت طالق أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إذا شاءت فوراً، اهـ.

وخرج بقوله خطاباً ما إذا كانت غائبة؛ قال في ((التحفة مع المتن))^(٢): ("أو غيبة" كزوجتي طالق إن شاءت، وإن كانت حاضرة سامعة "أو بمشيئة أجنبى" كإن شئت فزوجتي طالق "فلا" يشترط فور في الجواب "في الأصح" لبعد التمليك في الأول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني نعم إن قال إن شاء زيد لم يشترط فور جزاً ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه).

ثانياً: إذا علت بنفي أمر مثل إن لم تدخل الدار أو إذا لم تذهبي اليوم أو متى لم تلبسي ... فحكمها أنها تقتضي الفورية فإذا لم يحصل المعلق عليه فوراً تطلق .. سواء اقترنت الصيغة بعوض أم لا مثل إن لم تذهب إلى بيت أهلك فأنت طالق فلان لم تذهب فوراً تطلق إلا (إن) فلا تقتضي مع النفي الفورية بل التراخي.

فلو قال: إن لم تدخل الدار فأنت طالق فلا تطلق إلا بتعذر دخول الدار

(١) انظر: فوائد شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن رحمه الله.

(٢) التحفة مع المتن: ٨/١١٧.

بأنهادمه مثلاً أو موتها.

ولا تقضى أدوات التعليق التكرار إلا كلما فلو قال: كلما دخلت فأنت طالق فخرجت طلقت ثم لو خرجت مرة ثانية وهي في العدة فطلقت ثانية وهكذا، ولا يكون التكرار بأدوات التعليق الأخرى قال في ((التحفة))^(١): ("ولا" يقتضيin "تكررا" للملحق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين لدلائلهن على مجرد وقوع الفعل الذي في حيزهن، وإن قيد بالأبد كإن خرجت أبداً إلا بإذني فأنت طالق؛ لأن معناه أي وقت خرجت "إلا كلما") اهـ أي فيهذه الصيغة تنحل اليمين إذا وجد المتعلق عليه ولو مرة واحدة.

وقد ذكر شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن ملخصنا لحكم أدوات التعليق

فقال - رحمه الله - :

(فائدة): أدوات التعليق سبعة وهي: إن، وإذا، ومتى، ومهما، وكلما، وأي وقت، ومن، وما، وحاصل الحكم فيها أنها إن دخلت علي نفي (فهي) على الفور سواء اقترنت بعوض أم لا إلا فإنها على التراخي، وإن دخلت على مثبت فهي على التراخي، إلا إن واذ مع المال أو شئت خطابا فإنها على الفور، وكلها لا تقتضي تكرارا بل إن وجد المتعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في كلما فأنتا تفيد التكرار ونظم حاصل ذلك بعضهم بقوله:

أدوات التعليق في النفي للفور	سوى إن وفي الشبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع المال	وشئت وكلما كروها

انتهى كلامه رحمه الله.

وقوله: في البيت مع المال أي مع الخلع؛ وهو ما صرخ به في ((المنهج)) بقوله: (ولا يقتضين فوراً إن علق بياتات في غير خلع) وعليه ليس مجرد وجود المال معها كما فلو قال: إن أعطيت فقيراً ألف ريال فأنت طالق فلا تقتضي الفورية؛ لأنها ليس راجعة بجهة الزوج فليست إذن معاوضة.

قال في ((المغني)): ((في غير خلع) أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كيان وإذا: كإن ضمنت، أو إذا ضمنت لي مالا فأنت طالق كما تقدم في الخلع، بخلاف متى ومتى ما وأي فلا يقتضين فوراً، وليس اقتضاء الفورية فيه من وضع الصيغة بل إن المعاوضة تقتضي ذلك؛ لأن القبول لابد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب).

وقد ذكروا صوراً يكونقصد هو المؤثر في التراخي والغور؛ ففي ((حاشية ابن قاسم))^(١): تعليقاً على مسألة متى خرجت شكوتك قال - رحمه الله - : (قوله: تعين الغور بالشكوى عقب خروجها الخ) هذا أنت به شيخ الإسلام، وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي - رحمه الله - .

تفريع في كلاماً:

(سئل) الرملي الصغير عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت، فهل يقع عليه طلاقة واحدة أو ثلاثة؟ (فأجاب) بأنه يقع طلاقة رجعية إن كانت مدخولأً بها، اهـ^(٢).

(١) حاشية ابن قاسم: ٨/٩٦.

(٢) ترغيب المشتاق ص: ١٥.

وفي ((التحفة))^(١): (وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِتَكْرَرِ الْحَرْمَةِ تَكْرَرَ الطَّلاقِ فَيَقُولُ مَا نَوَاهُ).

صَبَغَ وَاقِعَةً فِي الطَّلاقِ الْمُلْقَى وَنِيَةً تَقْيِيدَ الْمُلْقَى عَلَيْهِ: من صَبَغِ التَّعْلِيقِ إِنْ خَرَجَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَإِذَا خَرَجْتَ .. وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْيَ:

وَقَدْ تَقْدَمَ وَقْوَى الطَّلاقِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الصَّبَغَةِ فِي الشَّبُوتِ وَالتَّفَيِّي عَلَى التَّرَاثِيِّ، وَإِذَا فِي قَوْلِهِ إِذَا خَرَجْتَ فَهِيَ عَلَى التَّرَاثِيِّ أَيْضًا فَيَقُولُ الطَّلاقُ بِوَقْوَى الْمُلْقَى عَلَيْهِ فِي أَيْ وَقْتٍ وَلَوْ بَعْدَ مَدَةٍ.

وَلَا يَقْبِلُ التَّعْلِيقُ إِلَغَاءً أَوْ إِبْطَالًا إِلَّا إِذَا نَوَى تَقْيِيدَ ذَلِكَ فَيَنْظُرُ ، قَالَ الْعَالَمَةُ الْأَمْدَلُ فِي ((عَمَدةُ الْمُفْتَى)): :

(مَسَأَلَة): وَقَعَ بَيْنَهُمَا خَصَامٌ فَقَالَ لَهَا إِنْ خَرَجَتْ مِنْ دَارِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ مِنْ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الْمُعِينِ إِلَى بَيْتِ جَارِهِ وَزَعَمَ الرَّجُلُ إِنَّهَا قَصَدَ خَرْجَهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهِ، قَالَ شِيخُهَا: لَمْ يَقُولْ عَلَيْهَا الطَّلاقُ وَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ الْبَابِ الْمُعِينِ طَلَقَتْ وَإِذَا قَصَدَ الْخَرْجَوْجَ مِنْ غَيْرِ رَضَاهُ وَخَرَجَتْ هِيَ بِرَضَاهِ فَلَا تَطْلُقُ؛ لَأَنَّ لِلقرَائِنِ دَخْلًا مِنْ صِرْفِ الْأَلْفَاظِ عَنْ ظَواهِرِهَا، وَنَصْوَصِ الْمَذَهَبِ تَقْتَضِيُّ ذَلِكَ فَفِي ((التحفة)): لَوْ أَرَادَتِ الْخَرْجَوْجَ إِلَى مَكَانٍ مُعِينٍ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَتِ اللَّيْلَةَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ لِغَيْرِهِ وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ مَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُعِينِ قُبْلَ ظَاهِرًا لِلقرِينَةِ اتَّهَى كَلَامُ ((التحفة))^(٢).

أَقُولُ: لَا قَرِينَةٌ فِي مَسَأَلَتِنَا عَلَى رَضَاهِ وَلَا عَلَى الْخَرْجَوْجِ مِنْ الْبَابِ الْمُعِينِ، وَإِنَّا

(١) التحفة: ٩٧/٨

(٢) المرجع السابق: ٨٦/٨

المعلم عليه هو مطلق الخروج، بخلاف مسألة ((التحفة)) فإن إرادتها الخروج إلى مكان معين قريبة معينة له اهـ^(١).

كيفية الخروج من المعلم عليه:

(مسألة): لو علت طلاق بالخروج إلى غير الحمام، فقال: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق، وإن خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت، ولو خرجت لها طلقت، هكذا في ((الروضة)) هنا، وقال في ((المهات)): لا تطلق، وقد قال في ((الروضة)): الصواب الجزم به اهـ، زيادي اهـ^(٢). وقوله الجزم أي التصحيح ففي ((الروضة))^(٣):

(وإن خرجت إلى الحمام وغيره، ففي وقوع الطلاق وجهان. قلت: الأصح الواقع، ومن صبحه الشائي. والله أعلم).

(مسألة): ما المعتمد في قوله: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره؟ (فأجاب) المعتمد عدم وقوع الطلاق؛ لأن اللام فيه للتعديل، فكانه قال إن خرجت لأجل غير الحمام، ولم تخراج لغيره. اهـ من فتاوى الشهاب الرملي اهـ^(٤).

قال في ((التحفة)): ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد لما مر؛ لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهر اهـ. ومثله في ((النهاية)) اهـ^(٥).

(١) عمدة المفتى: ١٩٢/٣.

(٢) ترغيب المشتاق صـ. ٣٠.

(٣) الروضة: ١٩٧/٨.

(٤) ترغيب المشتاق صـ. ٣٠.

(٥) فتاوى الجذع على رحمة الله صـ. ٢٥١ - ٢٥١.

إِنْ خَرَجْتَ وَقَصْدَ إِلَّا بِإِذْنِيْ أَوْ لَا يَبْلُغُ بَيْتَ مَعِينَ أَوْ فِيْ وَقْتِ مَعِينٍ ... فَهَذَا يُدِينُ
عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَطَّابِ.

(فروع): لو قال لزوجته إن خرجت إلا بأذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم أو كانت مجنونة أو صغيرة لم تطلق وإن أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليدين، ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحيث لحصول الإذن ولو قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأي مرة خرجت بلا إذن طلاقك، لأن كلما تقتضي التكرار كما مر وخلافه من ذلك أن يقول لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت، ((معنى)) و((نهاية)) اهـ^(١).

... لو أرادت الخروج إلى مكان معين فقال: إن خرجتي الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد إلا منها من ذلك المعين فيُقبل ظاهراً للقرينة اهـ^(٢). وقد تقدمت العبرة .

في ((حاشية الشرقاوي على التحرير)): أن النية تؤثر فيها لو قال لها: إن خرجت - مثلاً - وأراد بالنية في العصرية فقط فتؤثر اهـ «شرقاوي» وهذا يوافق ما قالوه فيها لو قال إن خرجت من الدار فأنت طالق وأراد بغير إذنه فتؤثر النية عن الشیخ محمد الخطیب.



(١) عبد الحميد: ١٤٦/٨.

(٢) الصفحة: ٨٦/٨.

مسائل في انحلال اليمين

(فائدة): من متعلقات التعليق بالخروج (انحلال اليمين بالخروج بإذن ولو مرة إلا من لفظ كلها).

وإنما تتحل اليمين بالفعل مرة إن كان له جهة بروحته أبداً لو كان له جهة واحدة فلا؛ وبيان ذلك كما في ((المغني)): (لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو حتى يأذن له، فخرج بلا إذن منه حنى، أو بإذن فلا، ولو لم يعلم إذنه الحصول بالإذن، وانحلت اليمين في حالتي الحنى وعدمه، حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث، ولو كان الحلف بالطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولهها بيمنها، وتتحل اليمين بخرجة واحدة؛ لأن هذا اليمين جهة برو، وهي الخروج بإذن، وجهة حنى، وهي الخروج بلا إذن؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعاً، وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار ولما كان هذا الرغيف، فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم برو، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله برو وإن دخل الدار، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حريراً فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تتحل حتى يحنث بالخروج ثانية لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما على الطلاق بخروجه مقيد، فإذا وجد وقع الطلاق، فإن كان التعليق بلفظ كلها أو كل وقت لم تتحل بخرجهة واحدة)، ونحوه في ((التحفة))^(١).

ومثاله كما قال بعض مشائخنا قوله: إن غبت عن مدينة تريم ثلاث سنين

ولم أرجع فزوجتي طالق فإذا رجع قبل مضي ثلاث سنوات انحلت اليدين؛ لأن في صيغته جهتين جهة بر وهي رجوعه قبل الثلاث وجهة حنث وهي غيابه ثلاث سنوات، بخلاف ما لو قال إن غبت عن تريم ثلاث سنوات فزوجتي طالق فلا تنحل اليدين لوربع؛ لأن فيها جهة واحدة وهي الحنث إن غاب ثلاط سنوات والله أعلم.



اثر القصد

(مسألة) تشاخر رجل مع آخر فحلف بالطلاق الثلاث إنّه لا يكلمه، وقصد ما دام الشر بينهما، فهل إذا زال الشر من بينهما وكلمه يحيث أم لا حنث عليه وتنحل يمينه؟ (أجاب بعضهم) بأنه إذا كلمه لا يحيث ويعمل بقصده وتنحل يمينه، وهو حسن وإن تووقف فيه بعضهم، اهـ^(١).

(سئل) الشمس الرملية رضي الله عنه في شخص حلف بالطلاق أنه لا يبيت هذه الليلة، فهل هو كحلفه علىأكل الرغيف فلا يحيث إلا بمبيت جميع الليلة؟ أو بالمعظم كما لو حلف لا يبيت وأطلق؟ فهل هذه حكم ما قبلها؟ (أجاب) لا يحيث إلا بمبيت جميع الليلة، فإن حلف على ترك المبيت فيها حنث بمعظم الليل، ولا بد في الحنث بفعل المخلوف عليه أن يفعله عالما، اهـ^(٢).

النظر في الواقع للمعنى لا للفظ نفسه:

(مسألة) قال العراقي: سئلت عن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة المستقبلة، هل يحيث بترك ميتها؟ فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحنث، لكن أفتى شيخنا البليقيني بحضوره فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعاً، هل يحيث بترك الشكوى مطلقاً؟ أجاب بعدم حنته، ويوافقه تصحيح النووي في ((الروضة)) فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرة واحدة أنه يحيث بترك الوطء مطلقاً، وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المقدمة، الشبراً مليسي، اهـ^(٣).

(١) ترغيب المشاق ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤.

(٣) المرجع السابق ص ٣٤.

(مسألة) رجل قال لغلامه: اعمل الشغل الفلاي، قال: ما أحسنت، فقال: الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إيليس، ثم عمل الغلام ذلك الشغل، (الجواب) إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن لا ينفي عليه غالب الأمور العرفية لخذه ونحو ذلك لم يقع طلاق، اهـ. نووي في ((الفتاوى))، اهـ^(١).

(مسألة) وقع السؤال عما لو حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تخرج لا معزية ولا مهنتة، (أجاب) عنه شيخنا الشبرامليسي بحثه بخروجها لواحد منها، لا بخروجها لغيرها من نحو زيارة أبيها أو لحمام مثلاً، ما لم تدل قرينة عند الحلف على المنع المطلق، وإلا فيحيث بخروجها للجميع، اهـ. قاله شيخنا الأطفيحي في ((حواشيه على المنهج)) اهـ^(٢).

(مسألة) حلف لا يدخل داراً فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحيث بدخولها، وإن جعلت مسجداً أو حماماً، نعم إن أعيدت داراً بأيتها حنى بدخولها اهـ، شيخ الإسلام في ((شرحه على البهجة))، قوله نعم إن أعيدت ... الخ لعله هذا إذا حلف على دار معينة كهذه الدار، أما لو لم يعين كدار فانهدمت الدار وأعيدت ولو بغير آيتها فظاهر أنه يحيث، وإن أوهم تعبير الشارح خلافه، حيث صورها بقوله لا يدخل داراً اهـ ((ابن قاسم على البهجة)) اهـ^(٣).

قال في ((المنهج)): "في فصل الطلاق سني ويدعى": (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد) سواء (قال ذلك) متصلة باليمين

(١) ترغيب المشاق صـ ٥٠.

(٢) المرجع السابق صـ ٤٧.

(٣) المرجع السابق صـ ٣٠.

(أي يقول هذا) أو منفصلًا عنها أهـ (ع ش) عبدالحميد.

وإنما يدين إذا أتى بها لا يرفع حكم اليمين من أصله مثل قوله أردت إن دخلت فلا يرفع حكم اليمين فإن رفع حكم اليمين كما لو قال أردت إن شاء الله فلا يدين قال في ((التحفة)) وخرج به إن شاء الله فلا يدين فيه؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة والحاصل أن تفسيره بها يرفع الطلاق من أصله كأنه أردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو إن لم يشاء أو إلا واحدة بعد ثلاثة أو إلا فلانة بعد أربعين لم يدين، أو يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأنه أردت إن دخلت أو من وثائق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين أهـ^(١).

قال (ع ش): ... لو "قال" أتيت بقولي إن دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فإنه المصدق دونها كما قدمناه من الاستثناء عن سبب أهـ، وأقره الرشيدـي أهـ^(٢).

التدبيين:

التدبيين لغة: أن يوكل إلى دينه، واصطلاحا: عدم الواقع فيها بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا على الوجه الذي أراده إمداد شوبيري^(٣).

فمعنى التدبيين إذن: أن يقال لها حرمـت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقـه بقرينة أي وحيـنـذـ يلزمـهاـ تـمـكـيـنـهـ ويـحرـمـ عـلـيـهـ الشـوـرـزـ ويفرقـ بـيـنـهـاـ القـاضـيـ منـ غـيرـ نـظـرـ لـتـصـدـيقـهـاـ كـمـ صـحـحـهـ صـاحـبـ ((الـمعـينـ)) وجـرـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـغـيرـهـ^(٤) ... ولو استوى عندها صدقـهـ وكـذـبـهـ كـرـهـ لهاـ تـمـكـيـنـهـ،

(١) التحفة: ٨٥/٨ .

(٢) عبدالحميد: ٨٥/٨ .

(٣) البجيرمي على شرح المنهج: ٢٦/٤ .

(٤) أما وفي المرأة فليس له منها من زوجها كما قال بعض مشائخنا.

وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه، ولا تغير هذه الأحوال بحكم قاض بتغريق
ولا بعدهه تعويلاً على الظاهر اهـ^(١).

وقال العمراني: (فإن لم تصدقه الزوجة على قوله واستفتت .. فإنما نقول لها:
امتنعي عنه ما قدرت عليه. وإذا استفتني .. قلنا له: إن قدرت على وطئها في الباطن
.. حل لك فيها بينك وبين الله تعالى)^(٢).

(مسألة): علم بطلاق العقد الذي طلق بعده ثلاثة، ثم عقد ثانية، قال: (.. ولا
يموز لغير القاضي التعرض له، وأما القاضي فيجب أن يفرق بينهما إذا علم بذلك ..
اهـ عن ع ش)، اهـ^(٣).

مسائل متعلقة بأمر الزوج لها أو نهيء:

قال في ((الروضة)) وأصلها في أواخر الطلاق إن قال لزوجته إن لم تطعني
فأنت طلاق فقالت: لا أطيعك، فالصحيح إنها لا تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع
 منه أو ينهى عنها عن شيء فتفعله، اهـ^(٤).

قال في ((الروض)): قال إن خالفت أمرى فأنت طلاق فخالفت نهيه لم تطلق
بخلاف عكسه، اهـ. قال شيخنا الشهاب الرملي: وإنما لم يجعلوا مخالفته نهيه مخالفه
لأمره بخلاف عكسه؛ لأن المطلوب بالأمر الإيقاع وبمخالفتها نهيه حصل الإيقاع
لا تركه والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها لأمره لم تنكف، ولم تنته

(١) التحفة: ٨/٨٤.

(٢) البيان: ١٠/٩١.

(٣) ترغيب المشتاق ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) المرجع السابق ص ٩.

لإتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك، اهـ شرح م ر^(١).

صيغ من قوله بالفخذ النثمة:

(سُئل): الشمس الرمل في رجل حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تذهب إلى دار أبيها، وإن ذهبت لم أبقها على ذمي، فذهبت إليها في غيبته مرة مثلاً وعلم بذلك ولم يطلقها، فهل تقع الثانية بتأخيره لإبقاءها على ذمه أم لا؟ (فأجاب) متى قصد بقوله لم أبقها على ذمي أنه يطلقها حالاً طلقت طلاقة رجعية، اهـ^(٢).

الطلاق المرتبط بالموت:

لا يقع الطلاق فيما لو قال: أنت طالق بعد موتي أو معه أو مع انقضائه عدتك

.. اهـ^(٣).

تعليق الطلاق على البراءة من المهر:

من علق طلاق زوجته بإبرائتها إياه من صداقها لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا، بأن تكون رشيدة وكل منها يعلم قدرة ولم يتعلق به زكاة، اهـ تحفة.

فإن تعلقت به الزكاة فلا يقع الطلاق، فإن تعلقت به الزكاة وأخرجت فإن أخرى منه لم يقع الطلاق؛ لأن المعلق عليه جميعه، وإن أخرى من غيره وقع الطلاق^(٤).

(فائدة): قال في ((فتاوي)) الإمام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة: ١٤١/٨.

(٢) ترغيب المشتاق ص ٣٥.

(٣) الدشتة ص ٣٠٨.

(٤) ملخص من فتاوى جدنا العلامة علي بن أبي بكر بافضل رحمه الله، مسألة ٨٦، ص ٢٤.

رحمه الله تعالى ما لفظه: قالت الزوجة لزوجها أنت مسامح في جميع ما هو لي بذمتك وطلقني، فأشهد عليها وطلق، فالجواب: إن كان المبرأ منه معلوماً بين الزوجين فذاك، وإلا وقع الطلاق خلعاً بمهر المثل ولا يبرأ من شيء، وهو صريح فيما قلنا، نعم محل ذلك فيما إذا لم يربط الزوج الطلاق بالإبراء، وأما إذا ربطه به فلا يقع عليها الطلاق إلا عند صحة الإبراء، اهـ^(١).

(فائدة): مثل لفظة البراءة لفظ المساحة كقوله: إن ساختبني فأنت طالق؛ ففي ((فتاوي)) العلامة سالم بن سعيد بكير: "ذكر العلماء رحمهم الله أن المساحة من صيغة البراءة"^(٢).

علق الطلاق بفعله أو بفعل الزوجة فعمل أحدهما وهو ناسٍ للتعليق^(٣)؛ كما لو علق بخروج الزوجة من البيت فخرجت ناسية أو علق الطلاق بكلام زوجته لفلان أو فلانة فتكلمت معه الزوجة ناسية فهي حالتان:

الحالة الأولى: حالة تعليق الزوج بفعله هو:

قال في ((النهاج مع التحفة))^(٤): "ولو علق" الزوج الطلاق "بفعله" كدخوله الدار وقد قصد حتى نفسه أو منها بخلاف ما إذا أطلق^(٥) أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقاً "فعمله ناسياً للتعليق أو مكرهاً" عليه بباطل أو بحق كما قال الشيخان وغيرهما خلافاً للزركشي وغيره أو جاهلاً بأنه المعلق

(١) الرسالة السامية من مجموع العلامة مقرئي الأهل: ١٨٨/١.

(٢) فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير صـ ٢٩٩.

(٣) انظر: فتوى عن هذه المسألة في فتاوى جدتنا علي بن أبي يكر رحمه الله، رقم ٨٩، صـ ٢٤٧.

(٤) النهج مع التحفة: ١١٨/٨.

(٥) قوله (بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاق والوجه أن ما هنا كذلك وفاصـ ١٠ رـ اهـ ابن قاسم.

عليه ومنه ... أن تُخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه وأنه أذن لها وإن بان كذبه كما قال البلقيني .. ومنه أيضاً ما أنتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظلت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانية ... نعم لابد من قرينة على ظنها ... "لم تطلق في الأظهر" ولا فرق ... بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده .. اهـ ((التحفة)).

الحالة الثانية: لو علق بفعل الغير:

قال في ((النهاج مع التحفة))^(١): علق "بفعل غيره" من زوجته أو غيرها "من بيالي بتعليقه" بأن تقضي العادة والمروعة بأنه لا يخالفه أو يبرئه نحو حياء أو صدقة أو حسن خلق ... "وعلم" ذلك الغير "به" أي بتعليقه يعني وقصد إعلام به ويعبر عنه بقصد منه من الفعل "فكذلك" لا يحيث بفعله ناسياً للتعليق أو المعلق به أو مُكرهاً عليه ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وإن كان هو المدعى كما اقتضاه إطلاقهم ... أو كان جاهلاً "عطف على ناسياً" بالتعليق أو المعلق به اهـ من ((التحفة)).

فعل المعلق عليه ناسياً :

(مسألة): فيمن فعل شيئاً ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف، ثم تبيّن أنه فعله وصدق على فعله وادعى أنه نسيه، فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل، (الجواب) قال الشيخ عميرة: ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان بين

. (١) النهج مع التحفة: ٨/١٢٢.

المستقبل والماضي، كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله وبالعكس، صرّح به الرافعى، وخصّ البغوى عدم الحثّ بالشisan فى المستقبل دون الماضى، ووافقه ابن الصلاح، قال الزركشى بعد ذكر ذلك: ويستثنى ما لو قال لا أدخل عمداً ولا سهواً فدخل ناسياً فإنه يحيث بلا خلاف، كما في ((زوائد الروضة)), وجزم به الرافعى في ((كتاب الأبيان)), اهـ^(١).

فعل المعلق عليه مع ظنه أن اليمين لا تقع:

(مسألة): شخص فعل المخلوف عليه ناسياً، فظنه الحثّ فعل عامداً بناء على ظنه المذكور، هل يحيث أم لا؟ (أجاب): لا يحيث بفعله الثاني أيضاً لظنه أنه لم يعلق عليه الطلاق، اهـ^(٢).

(سئل) الرملي الصغير عمن قال: إن لم تجئ زوجتي إلى منزلي في هذا اليوم فهي طلاق ثلاثة، ولم تعلم بحلقه وممضى ذلك اليوم ولم تجئ، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ (فأجاب) بأنه إن قصد عند حلفه إعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور وإلا وقع، اهـ^(٣).

(فائدة): "سئل" الرملي الصغير عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شيء أو قدره أو نوعه أو فعل نفسه أو غيره نفياً أو إثباتاً ثم تبيّن خلافه، "فأجاب" بأنه لا يقع الطلاق على الحال المذكور، اهـ^(٤).

(١) ترغيب المشتاق ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤.

(٣) المرجع السابق ص ١٥.

(٤) المرجع السابق ص ١٦.

علق على فعلها بمدة وفعلت وهي لم تعلم:

في ((فتاوي الرملي)): ((سئل عمن قال: إن لم تجئ زوجتي إلى منزلي في هذا اليوم فهي طلاق ثلاثة ولم تعلم بحلقه فمضى ذلك اليوم ولم تجيء فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا؟ فأجاب "بأنه إن قصد عند حلقه إعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور إلا وقع)^(١).

(فائدة): في حلقه على عدم تعين اسم شخص يعرفه فاشتبه عليه: ولو حلف أنه ما يعرف فلاناً، وقد عرفه بوجهه وطالع صحبته له، إلا أنه لا يعرف اسمه، حث على قياس المذهب، وبه قال سعد الاسترابادي، اهـ^(٢).

قوله ففيها بالثلاث:

(فائدة): إن رحت إليها وحبيتها ووطيتها فيها بالثلاث (فهو) كنایة اهـ^(٣).

صيغ تعليق بدون ربط:

١) حذف الواو من التعليق في أنت طالق:

(فائدة): سئل الشيخ الرملي الكبير عما لو قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق - بحذف الفاء - فأجاب بأنه تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة وظاهر أنه لو قال: أردت التنجيز عمل به، اهـ^(٤).

٢) حذف الفاء:

لو قال: إن خرجت طالق ثلاثة، قال بعض مشائخنا: لا طلاق لعدم وجود الرابط.

(١) فتاوى الرملي: ٢٥٠ / ٣.

(٢) الروضة: ١٧٦ / ٣.

(٣) العلامة علي بايزيد، ذكره ابن قاضي في القول الأمثل.

(٤) ترغيب المشتاق صـ ٣.

تعليق الإنشاء:

(فائدة): قوله: إن دخلت الدار طلقت هذا تعليق إنشاء.

عبارة ((الأنوار)) على ما في ((المجرانية)): ولو قال إن أعطيتني كذا طلقتك فأعطته لم يقع ولم يلزمـه التطبيق وعليـه رد المدفوع انتهـت ... وتعليق الإنشـاء ليس بصحيح مثل قوله إن دخلـت الدار طلـقت حتى يُنسـئ لها طلاقـا انتهـي "عن السـبـكي" ... ما لم يرد بذلك معنى أنت طالـق وإلا كان تعليـقاً كـما اعتمدـه السيد السـمـهـوـديـ في ((المـحرـر)) وبـاقـشـيرـ في ((مـختـصـرـهـ)) وـقالـ في ((قلـائـدـهـ)): إنـ يـرـيدـ فقدـ طـلـقـتـ فـتـيـنـ بـهـ قـالـ وـمـاـ ذـكـرـنـاـ هـوـ مـاـ صـوـبـ فـمـؤـلـ بـهـ وـكـذـلـكـ قـالـ في ((الـأشـخـرـ)) وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـاخـرـمـةـ في ((المـجـرـانـيـةـ)) وـهـوـ وـعـدـ مـاـ لـيـرـدـ مـعـنـيـ أـنـ طـالـقـ،ـ اـهـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ ضـعـفـ قـوـلـ شـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ إـنـ ذـلـكـ تعـلـيقـ مـطـلـقاـ،ـ اـهـ.^(١).

المرجـحـ فيـ نـحـوـ طـلـقـتـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ تعـلـيقـ صـحـيـحـ وـهـوـ مـاـ حـقـقـهـ الـإـمـامـ السـبـكيـ خـلـافـاـ لـكـنـدـيـ النـحـويـ ..ـ اـهـ.^(٢).

وفي ((التحفة)): ولو قال إن فعلـتـ كـذاـ طـلـقـتـ أـوـ طـلـقـتـ إـنـ فعلـتـ كـذاـ كانـ تعـلـيقـاـ لـاـ وـعـدـ اـهـ.^(٣).

وقد نـصـ الشـافـعـيـ أـنـ قـالـ:ـ لوـ إـنـ أـعـطـيـتـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ طـلـقـتـ كـانـ وـعـداـ ولاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ،ـ اـهـ.^(٤).

(١) من الدشـنةـ للـعـلـامـ عـبـدـالـرـحـمـنـ مـحـمـدـ العـيـدـرـوـسـ.

(٢) المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٣٠٥ـ.

(٣) المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٣٠٦ـ.

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ.

وعن السبكي إنشاء التعليق صحيح مثل قوله إن دخلت الدار فأنت طلاق وتعليق الإنشاء ليس ب صحيح مثل قوله إن دخلت الدار طلاقتك فهو وعد محسن لا يقع عند دخول الدار طلاق حتى يشاء لها طلاقاً انتهي، أي ما لم يرد بذلك معنى أنت طلاق وإنما كان تعليقاً كما اعتمد السيد السمهودي في ((المحرر)) وباقشير في ((ختصره)) اهـ^(١).

علق بشرط ثم نجز باللفظ:

(مسألة): علق طلاقاً على شرط ثم قال نجزت الطلاق المعلق وأراد تنجيز ذلك الطلاق المعلق بعينه فهذا اللفظ لغو فلا تطلق إلا بوجود الصفة اهـ^(٢).

تعليقات مرتبطة بالزمان والمكان:

أولاً: متعلقات الزمان:

(مسألة): قال لها: يوم مجيء زيد هو يوم طلاقك، ثم مات أحدهما في نفس يوم مجيء زيد، قال في ((التحفة)): لو قال لها: أنت طلاق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب، وقياسه أنه لو قال متى قدم فأنت طلاق يوم خيس قبل يوم قدموه فقدم يوم الأربعاء بان الواقع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حيثئذ، ونظيره ما لو قال: أنت طلاق قبل موقي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة، ولا عدة عليها إن كان بائناً أو لم يعاشرها، ولا إرث لها، وأصل هذا قولهما في: أنت طلاق قبل قدم زيد بشهر يشترط للوقوع

(١) الدرستة ص ٣١٠.

(٢) ختصر فتاوى بالغرمة ابن قاضي باكثير.

قدومه بعد مضي أكثر من شهر من أثناء التعليق .. اهـ^(١).

(سُئل) الشمس الرمل يعم حلف أنه يسافر في يوم الاثنين، هل يحمل على الاثنين الذي يليه أم لا؟ (فأجاب) يحمل على ما يلي الحلف، اهـ^(٢).

(فائدة): قال: أنت طالق في شهر كذا وقع بأول جزء منه "فإن أراد ما بعد ذلك دين اهـ^(٣). وفي ((المغني)): فإن أراد وسط الشهر أو آخره، وقد قال: أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه، وقد قال: أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيها.

ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية ولا يقبل ظاهراً فإن قال: أردت بغرته أو برأسه النصف مثلاً لم يدين؛ لأن غرة الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الأول، ورأسه لا تطلق على غير أول ليلة منه ... اهـ.

(فائدة): إذا قال أنت طالق بعد سنة" ففي ((التحفة))^(٤) تطلق بمضياثن عشر هلالية ... والسنة للعربية نعم يدين مرید غيرها اهـ. ونحوها في ((النهاية)) و((المغني)) وزاداً أنه لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله كما في عبد الحميد.

في ((المغني)): ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، أو أنت طالق الساعة إن دخلت الدار لم تطلق وإن وجدت الصفة؛ لأنه عله بوجودها فلا يقع قبله، وإذا

(١) التحفة: ٨/٨٨.

(٢) ترغيب المشتاق ص: ٩.

(٣) التحفة: ٨/٨٧.

(٤) المرجع السابق: ٨/٩٢.

ووجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع، ولو قال: أنت طالق قبل موقي أو في حياتي طلقت في الحال^(١).

في ((التحفة مع المتن)): ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان" أو حقب يسكنون القاف أو عصر "أو بعد حين" أو نحوه "طلقت بمضي لحظة؟ لأن كلام هذه يقع على الطويل والقصير وإلى بمعنى بعد^(٢).

ثانياً: متعلقات المكان:

قال الرملي: (- لو قال - أنت طالق في مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا يتطرق طلاقت حالاً ما لم يقصد تعليقا)^(٣)، ونحوها في ((المغني))^(٤).



(١) المغني: ٤/٥٠٨.

(٢) التحفة مع المتن: ٨/١٣٩.

(٣) النهاية: ٧/٥١.

(٤) المغني: ٣/٣٣٢.

صيغ

صيغة تعليق الطلاق المعلق:

الحمد لله بتاريخ يوم كلنا في شهر كلنا في سنة كلنا "علق" طلاق زوجته فلانة بقوله متى سافرت من بلدي عينات إلى مسافة القصر ولم أرجع إليها قبل شهر كلنا من سنة كلنا وضمنت لي زوجتي فلانة بنت بكلنا فهي طلاق طلقة واحدة اهـ.
من خط منقول عن خط الشيخ أبي بكر الخطيب^(١).

علق على إعطائهما شيئاً لا علم لها به:

ولو وضع شيئاً وسها عنه ثم قال لها به إن لم تعطنيه فأنت طلاق ثلاثة ثم تذكرة موضعه فرأه فيه لم تطلق بل لا تتعقد يمينه؛ لأنه بان أنه حلف على مستحيل هو استعطاوهما "أي اياه" ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلاماً أصعب إلى النساء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا حيث على ما لم يمكن فعله، اهـ^(٢).

وفي ((سم)) و((النهاية)) يقع الطلاق فهو كقوله: إن لم تصعدني النساء فيقع حالاً ...^(٣).

(فائدة): من الکنایات: إن فعلتِ كلنا فلستِ لي بزوجة، أو إن فعلتِ كلنا فما تصلحين لي زوجة^(٤).

(١) فائدة بهامش العدة والسلام.

(٢) التحفة: ١٣٩/٨.

(٣) عبدالحميد: ١٣٩/٨.

(٤) التحفة: ٦/٨.

التحقق من وقوع الصفة:

(مسألة): لو علّق طلاقها بدخولها الدار، فادعّت أنها دخلت، لابد من بينة ما لم يصدقها، اهـ^(١).

في إنسان حلف على زوجته بالطلاق أنها ما تخرج أو ما هي بخارج من داره إلى آخر الشهر، فخرجت قبل انقضاء الشهر وأدعت أنها خرجت ناسية، قال الرملي الكبير "يُقبل قولها فيها، فإن كثُرها في دعوى التسخين يقع الطلاق عليه، اهـ^(٢)".

حمل اليمين على الحال:

(مسألة): حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تخرج لما رأها منهية للخروج، فمكثت بعد ذلك نحو يومين أو ثلاثة وخرجت بعد ذلك، (فأجاب) الأذرعي في ((شرح المنهاج)): حيث مكثت يومين أو ثلاثة وخرجت فلا يقع عليه طلاق؛ لأن يمينه تُحمل على الحال عند الحلف، اهـ^(٣).

التعليق بالطلاق من له أكثر من زوجة:

(مسألة): رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حاثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه ولا أى بلفظ يشملهن، فله تعين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق، وذلك يحصل بطلاق واحدة، ولا يكلف زيادة، وهذا كما قال أصحابنا في السلم والوصية والإقرار ينزل كل ذلك على ما ينطلق عليه الاسم، اهـ نووي.

(١) ترغيب المشتاق صـ ١٧.

(٢) المرجع السابق صـ ١٩.

(٣) المرجع السابق صـ ١٩.

تكرير التعليق أو تكرير الفعل المعلق عليه:

(مسألة): لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال ذلك ثلاث مرات، فإن أراد تأكيد الأول وقع الطلاق بالدخول طلاقة واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثالث، وإن أطلق فالأصح طلاقة والثاني يقع بكل لفظة طلاقة، اهـ نووي في ((الفتاوى)), اهـ^(١).

(مسألة): الطلاق المعلق على صفة إذا كرره كـ "إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق" ولم يقصد شيئاً، فيقع واحدة عند وجود الصفة، وإن قصد الاستئناف تعدد، زيادي، اهـ^(٢).

التخلص من التعليق بالتوكييل:

(سئل) الرملي في رجل له بنت فخطبها ابن أخيه لنفسه، فحلف أبوها بالطلاق الثلاث أنه لا يزوجها إلا إن عقد على ابنته لابنه، فزوج ابن الأخ المذكور بنته للغير، فهل لأب البت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه، (فأجاب) نعم لأب البت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه ولا يقع الطلاق؛ لأنه لم يفعله، اهـ^(٣).

الغلط مع التعليق:

. (مسألة): سُئل الرملي فيمن لزوجته عليه حق فحلف لها بالطلاق أنه يدفع لها في كل شهر كذا ولا يخلي الشهر الثاني يمضي حتى يدفع، فغلط في الشهور، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ (أجاب) حيث اعتمد على غلبة ظنه لم يحيث، اهـ^(٤).

(١) ترغيب المشتاق ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦.

(٣) المرجع السابق ص ٤٩.

(٤) المرجع السابق ص ٣٠.

(فائدة): علق بكتابية وحصل مانع شرعي:

قال القديمي: فإذا منعه من الفعل مانع شرعي كالخوف على نفسه أو ماله من الفعل لم يقع؛ لأنهم عدوا ذلك إكراهاً والله أعلم، اهـ^(١).

الحلف على شيء ولم يصادف الواقع لكن غالب على ظن الحال،
 (سئل) الرملي فيمن حلف أن خيطة هذا الشوب تساوي كذا، وهي لا تساوي القدر المخلوف عليه، (فأجاب) من حلف معيناً في حلفه على غلبة ظنه لم يحيث، اهـ^(٢).

(سئل) الرملي أيضاً فيمن تزوج بتناً وأزال بكارتها فتعرض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث أنه لم ينزل بكارتها إلا بإصبعه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث، (فأجاب) إن اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحيث، اهـ^(٣).

وقوع الطلاق المتعلق بعدم حصول هذه الصفة لأن الزوج لم يقصد الصفة بذاته:

(مسألة): لو قيل له: يا زوج القحبة، فقال: إن كانت كذا فهي طالق، طلقت إن قصد التخلص منها وإنما اعتبرت الصفة، زيادي اهـ^(٤).

في حصول المتعلق عليه مع عدم قدرته على عدم وقوعه، فلا طلاق.

علق الطلاق بتخلیص ابنه منه بالقوة فخلصه بعضهم طلقت^(٥).

(١) القديمي ص ٢٦٣.

(٢) ترغيب المشتاق ص ٤٩.

(٣) المرجع السابق ص ٤٩.

(٤) المرجع السابق ص ٣٠.

(٥) المرجع السابق ص ٢١.

قارن هذه المسألة مع المسألة التي بعدها ونصها:

شخص حلف بالطلاق إنما يخلي زيداً يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم المحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه لضعفه وقوته شوكة المحلف عليه أو لأمر آخر من الموضع التي لا يقدر على إزالتها هل يقع الطلاق أم لا، (فأجاب) لا يقع عليه الطلاق، اهـ^(١).

(وسئل) الرملي فيمن حلف بالطلاق أنه لا يخلي أحداً يشوش على فلان، فشوش عليه بعض جماعة ولم يتمكن من منعهم، فهل يقع عليه الطلاق؟ (فأجاب): متى لم يتمكن المحالف من منع من يشوش عليه لم يحيث، اهـ^(٢).

زيادة صفة في المعلق عليه بعد الجملة الأولى:

قال في ((المغني)): ولو قال: إن خرجمت من الدار فأنت طالق ثم قال: ولا تخرجين من الصفة أيضاً لغا الآخير، لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف^(٣).

وفي ((النهاية)): "لو قال" إن خرجمت من الدار فأنت طالق ثم قال: ولا تخرجين من الصفة أيضاً لغا الآخير؛ لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف، فلو خرجمت من الصفة لم تطلق، وقضية التعليل أنه لو قال بدل الآخير عقب ما قبله ومن الصفة أيضاً طلت و هو ظاهر^(٤).

الطلاق مع ذكر المشيئة:

(مسألة): قال العبادي: لو قال: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله أو بمحبته

(١) ترغيب المشتاق.

(٢) المرجع السابق صـ ١٢.

(٣) المغني: ٣٣٢ / ٣.

(٤) النهاية: ٥١ / ٧.

أو برضاه لم تطلق؛ لأن الباء في مثل هذا تحمل لغة على التعليق فكأنه قال إن شاء الله، بدليل أنه لو قال أخرج بمشيئة الله كان المعنى إن شاء الله، اهـ.^(١)

من طلاق وقال أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين وأسمعت نفسي (أجاب الخطيب في فتاويه) يُقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور، إن لم تكن به زوجته في المشيئة ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه، فإن كذبته زوجته وحلف على عدم إيتائه بها وقع عليه الطلاق، وكذا إن قالت البينة ذلك إذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين، اهـ.^(٢)

اختلاف الزوجين أو مع الشهود في وقوع الاستثناء:

من طلاق وقال: أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين وأسمعت نفسي (أجاب الخطيب في فتاويه) يُقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور، إن لم تكن به زوجته في المشيئة ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه، فإن كذبته زوجته وحلف على عدم إيتائه بها وقع عليه الطلاق، وكذا إن قالت البينة ذلك إذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين، اهـ.^(٣)

(مسألة): حلف بالطلاق ثم ادعى أنه استثنى، فقال الشاهدان لم نسمع استثناءه، فهل يقبل قوله أو لا؟ (فأجاب) - أي الخطيب - يُقبل قوله بيمنيه، فإذا قالا لم يستثن لم يُقبل قوله، اهـ.^(٤)

(مسألة): يشترط في الاستثناء في الطلاق أن يسمع نفسه وكذا غيره حتى

(١) ترغيب المشتاق ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق ص ٥٨.

(٣) المرجع السابق ص ٥٨، وكرر نقل المسألة للتتوبيع.

(٤) المرجع السابق ص ٥٨.

يُصَدِّقُ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا فِي نَفِيهِ إِذَا دَعَى الْإِسْتِئْنَاءَ فَأَنْكَرَتْ بِأَنْ قَالَتْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَإِنْ قَالَتْ لَمْ أَسْمَعْهُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ، وَيَبْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الشَّهُودِ، قَالَهُ الرَّمْلِيُّ، اهـ^(١).

قَبِيلُ لَهُ إِنْكَ أَتَيْتَ مَا يَبْطِلُ طَلاقَكَ فَلَمْ يَذْكُرْ

(مَسَأَلَة): طَلقَهَا ثَلَاثًا بِحُضُرَةِ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَدَا أَنَّكَ قَلْتَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ صَاحِبُ ((الْكَافِ)): إِنْ كَانَ لَهُ حَالَةُ غَضْبٍ أَخْذَ بِقُولِهِمَا، وَإِلَّا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمَا، وَنَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ فَعْلَ النَّفْسِ لَا يَرْجِعُ فِيْعَلَلِ لِلْغَيْرِ كَالْمُصْلِيُّ وَالشَّاهِدُ وَالْقَاضِيُّ، وَتَقْلِيلُ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّوِيَّانِيِّ: فِيهَا لَوْ حَلْفٌ لَا يَفْعُلُ الشَّيْءَ الْفَلَانِيُّ، فَشَهَدَا عَنْهُ أَنَّكَ فَعَلْتَهُ، لَمْ يَسْتَحِضْهُ حَلْفٌ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى قُولِهِمَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ بِالشَّكِ اهـ، وَقَوْلُهُ: لَأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ بِالشَّكِ لَا يَرْدُ عَلَى قُولِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدُ ... الْخَ فَتَأْمُلْ، وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ يَحْوِزُ الْاعْتِمَادَ بِشَرْطٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدِقَهَا، أَيْ وَأَنَّهُ أَتَى بِهِ بِشَرْطِهِ، كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ أَيْضًا ابْنَ قَاسِمَ، اهـ^(٢).

مَتَعْلِقَاتٌ شُرُعِيَّةٌ بِالْيَمِينِ فِي الطَّلاقِ:

(مَسَأَلَة): أَفْتَى النَّوْوَيُّ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، هَلْ يَمْنَثُ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْمُخْتَلَفِ لِلشَّكِ فِي ذَلِكَ، وَالْوَرْعُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمُخْتَلَفَ، اهـ ابْنُ حَجَرٍ، اهـ^(٣).

تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِأَفْعَالِ مُحرَّمةٍ:

(سُئِلَ) الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ عَنْ مَنْ قَالَ: إِنْ غَلَبْتَ مَعَكَ عَلَيَّ الطَّلاقَ لِأَقْتَلَنِكَ، فَغَلَبْتَ مَعَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ غَلَبْهُ، (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ الْمَعْلُونَ عَلَيْهِ

(١) تَرْغِيبُ الْمُشْتَاقِ صـ ٥٨.

(٢) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ صـ ٥٧.

(٣) تَرْغِيبُ الْمُشْتَاقِ صـ ٧٨.

وقد تمكّن منه، أهـ^(١).

إذا اضطر إلى فعل محرم حتى لا يحيث:

(مُثُل) الرملي الكبير عن شخص علّق طلاق زوجاته ثلاثاً بيارقة خمر عليه، ثمّ أكرهه شخص على شرب هذه الخمر أو إراقتها عليه، فهل يباح له شربها أو لا؟ (فأجاب) بأنه يباح له شربها دفعاً لضرره بتعليق زوجاته كما ذكر، أهـ^(٢).

نزوم الكفارية في تعليق الطلاق:

في ((الروضۃ)) وأصلها: أنه لو قال: إن فعلت كذا فللہ علیٰ أن أطلقك، فعليه كفارۃ في ذلك عند المخالفۃ، أهـ^(٣).

ترجمة الطلاق:

ترجمة الطلاق إلى لغة أخرى صريح أما ترجمة الفراق والسراح فكتنایة.

قال في ((التحفة)): أما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضۃ عن الإمام والروياني، وأقرّاها أنها كناية لبعدها عن الاستعمال^(٤).

ونحوه في ((النهاية)): واعتمد شیخ الإسلام زکریا فی شروحه أن ترجمتها صریح أيضاً^(٥).

ويقع في اللغات الأخرى صريح: قال العمراني: وانختلف أصحابنا: هل

(١) ترحب المشتاق ص ٣٥.

(٢) المرجع السابق ص ٣.

(٣) المغني: ٤/٣٥٧.

(٤) التحفة: ٨/١١.

(٥) النهاية: ٦/٤٢٩.

للفارسية صريح في الطلاق؟ فذهب أكثرهم إلى: أن له صريحاً في لغتهم، كما نقول في لغة العرب.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا صريح له في لغتهم^(١).

أمر الوالدين بالطلاق:

قال في ((التحفة)): "حكم الطلاق" مندوب لأن ... يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات اهـ^(٢).

تحویف احوالد لونده هل هو اکراه؟

لا "يكون إكراهاً" بنحو قول ولد أو والد طلاق وإنما قتلت نفسي أهـ^(٤).

.. واعتمد في ((النهاية)) و((المغني)) تبعاً للأذرعي أن قول الأصل - كالاب لابنه - أو الفرع - كالابن لأبيه - طلق وإلا قتلت نفسى يكون إكراماً من فتاوى الشيخ سالم سعيد بيكير⁽⁴⁾، ثم ذكر - رحمة الله - أن الغضب ليس كالقتل أى فلا يكون إكراماً.

الفصل السادس

لبيك طالق لغو ((فتح الجواب)).

١٢

لو قالت طلقني ثلاثة قال: طلقت ولم ينبو عدداً فواحدة اهـ^(٥).

^{١٠}) البيان في مذهب الإمام الشافعى: ٩٧ / ١٠.

(٢) التحفة: ١٠٤ / ٥٠ العلمية.

٢) فتح الجواب: ٢ / ١٥٥

٤) فتاوى الشيخ سالم سعيد بكتابه ص ٢٧٩

۵) فتح الجواب: ۲/۱۱۷

ولو قيل لمطلق أطلقت ثلاثة فقال: طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه؛ لأن الطلاق محتمل للابتداء والجواب اهـ^(١).

قال لزوجته: أنت طالق طلقتك أنت طالق ظاهر كلامهم يفيد إن ما ذكر قوله أنت طالق أنت طالق فيجري فيه تفصيله اهـ^(٢).

(مسألة): قال لزوجته: أنت طالق عدد الرمل وقع ثلاثة، أو عدد التراب وقع واحدة، خلافاً لما في ((الروض)), والفرق أن الرمل اسم جنس جمعي مفرد به الاء فيقال في مفرده رملة، فلذلك حصل العدد فيه، والتراب اسم جنس إفرادي لا واحد له من لفظه، فلا يحصل به العدد، بل الحال مثله بأصل الطلاق، وأما إطلاق ترابه فلا يعتبر لندرة ذلك، وللندرة دخل في عدم العدد؛ لأنها إذا كان لها دخل في عدم الواقع ففي عدم العدد أولى، كما قرره في ((التحفة)), اهـ^(٣).

(فائدة): قال لغير مدخول بها "أنت طالق إحدى عشرة" وقع ثلاثة، أو "أنت طالق إحدى وعشرين وقعت واحدة، فأفاده في ((التحفة)), اهـ^(٤).

(سئل) الرمي في شخص قال لزوجته: أنت طالق، فقالت: واحدة أم ثلاثة، فقال: ثلاثة، فهل تُطلق ثلاثة أم واحدة، (فأجاب) لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثة شيء، فإن ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضي مؤاخذته بإقراره عمل به أيضاً، اهـ^(٥).

(١) فتح الجواب.

(٢) فتاوى الكردي صـ ١٩٢، أي قصد الاستئناف أو التوكيد.

(٣) فتاوى القديمي صـ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) المرجع السابق صـ ٢٦٣.

(٥) ترغيب المشاق صـ ٤٨.

قال شيخ الإسلام: لو قال في موطوءة أنت طالق وكرر طالق ثلاثة ولو بدون أنت فهو أعم من قوله أي ((المنهج)) وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق^(١).

(مسألة): قالت له طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقتك، إن نوى الثلاث وقعن، وإن لا فواحدة، اهـ زيادي، اهـ^(٢).

(فائدة أخرى): "سئل" الرملي عمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس، وقصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار، هل يقبل كلامها بحثه الزركشي أم لا؟ " فأجاب" بأنه يقبل منه إرادة الإخبار، وقد صرّح الأصحاب بقبول الإخبار في نظائر هذه المسألة، اهـ^(٣).

التوكيد للعامي:

(سئل) الرملي فيمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكرر ثلاث مرات باللفظ المذكور، فسئل هل أردت بقولك أنت طالق الثاني والثالث تأكيد الأول فلم يجب، وهو رجل عامي لا يعرف التوكيد من غيره، فهل يلحقه الطلاق الثالث أم لا يلحقه؟ أم كيف الحال؟ أيدوا بالحواب، (فأجاب) يلحقه الطلاق الثالث، اهـ^(٤).

(سئل) الرملي عن مؤكّد الطلاق هل يشترط أن يكون بلفظه أو لا، فيكتفي أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة، (فأجاب) يكتفي بذلك، فقد قال النحاة:

(١) انظر: شرح المنهج وترغيب المشتاق صـ٤٨.

(٢) ترغيب المشتاق صـ٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق صـ٥٥.

لا يشترط الاتحاد في اللفظ، اهـ^(١).

صيغ خلعية:

إن طلقني أو متى طلقني فلك كذا، أو قالت: طلقني على كذا، فهو معاوضة في الحالتين، ويشترط أن يطلقها في مجلس التواجد، سواء فيه صيغة المعاوضة والتعلق، سواء علقت بـ“إن” أو بـ“متى”^(٢).

سردية الطلاق:

يعق الطلاق لو وجهه الزوج إلى جزء من الزوجة كاليد أو القلب، وفي النظم:

عنق جزء طلاقه الفرعونه شمل الكل بالسردية منه

قال في ((النهاج)): ولو قال ريعك أو بعضك أو جزوك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الأصح^(٣).

الاستفادة من الأقوال في الطلاق:

الطلاق له أثر بالغ على الزوجين وإذا كان احتمال الوئام يمكن إرشادهما إلى قول: (بشرط أن يكون القول معتبراً) في عدم وقوع الطلاق كما أرشد بعض مشائخنا إلى القول بأن الطلاق بالكتابة لغو والله أعلم.

اقوال قد تحتاجها:

قال في ((النهاج)): ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالأظهر وقوعه اهـ. فمقابل الأظهر أنه لغو.

(١) ترغيب المشتاق صـ ٥٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٧ / ٣٨٢.

(٣) النهج صـ ٢٣٢.

قول الزوج لزوجته طالق من غير تقدم ذكر لها لغو لا يقع به الطلاق وإن نوى زوجته ... وقد اختلف فيه فبعضهم قال بعدم وقوع الطلاق بذلك وبعضهم قال إن محل ذلك إذا لم توجد قرينة لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق ... اهـ^(١)، وقد أرشد العلامة أبي يكر بن أحمد الخطيب في «الفتاوى النافعة»^(٢) السائل إلى هذا القول وقال يجوز تقليده والعمل به، عند الجواب على قول الزوجة مطلقة ثم نقل نص فتاوى الكردي قالت له طلقني فقال طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث ... اهـ^(٣).

من الأقوال في الطلاق أيضاً:

المعتمد في علي الطلاق أنه ضريح ((تحفة)) و((فتح الجواد)) وأضاف في ((فتح الجواد)): وقيل لغو، وبه أفتى ابن الصلاح وغيره اهـ^(٤).

فائدتان في التلفيق في الطلاق:

عند ابن زياد خلافاً لابن حجر: يجوز التلفيق والتقليد في قضيتين حتى في النكاح والطلاق.

مثاله: لو تزوج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة، أو بلا ولی مع حضوره وعدم عضله، ثم علق طلاقها بإبرائتها من نفقة عدتها مثلاً فأبرأته، ثم أراد تقليل الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده من نفقة العدة لم يصح، بل يحرم وطؤها حيثنا على كلام المذهبين، أما الشافعي فلا أنها ليست بزوجة عنده أصلاً لعدم صحة النكاح، ولو لا الشهادة لكان زناً محضًا، وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة^(٥).

(١) فتاوى الشيخ سالم سعيد عن فتاوى الكردي.

(٢) الفتاوى النافعة ص ٢٩٧.

(٣) فتح الجواد/٢: ١١٦.

(٤) بنية المسترشدين ص ١٨.

مسائل متعلقة بالطلاق

في طلاق الغضبان:

(سئل): الشمس الرملية عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟ كما أفتى به أهل عصري ... (فأجاب) بأنه لا اعتبار بالغضب فيها، نعم إن كان زائل العقل عذر، اهـ^(١).

الوکالة في الطلاق:

(مسألة): "هجرانية" متى قبل له أتريد أن أطلق زوجتك قال نعم كان توکيلا في طلاقها واستشكّل الأسنوي اهـ^(٢).

إذا قال للوكيل: طلق في شهر كذا ... لم يمكن له الطلاق أو البيع بعد الموعد إلا بأذن آخر اهـ^(٣).

إذا قال إن طلبت الزوجة الطلاق فطلاقها صحيحاً لعموم الإذن وإن كانت الوکالة لا تصح اهـ^(٤).

(سئل) العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى، فهل يقع الطلاق أم لا؟ (فأجاب) بقوله: لا تصح النية إلا من الكاتب، فإن وكله في النية أيضاً فكتب الوكيل ونوى وقع وإلا فلا، ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ

(١) ترثي المشتاق ص ٣٨.

(٢) مختصر بن قاضي لفتاوي بالخرمة.

(٣) تقرير من درس شيخنا فضل بن عبدالرحمن.

(٤) شيخنا فضل بن عبدالرحمن.

بالكتابة، لا تنفذ إلا إن كان الكاتب هو الناوي سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره، أهـ كلامه، أهـ^(١).

مسألة في التقويض:

لو قال: طلقي نفسك، فقالت: أطلق. قال ابن حجر في ((التحفة)): على حسب نيتها إن أرادت إنشاء حصل الطلاق وإلا (فلا)، ونحوه في ((أسنى المطالب)).



(١) ترغيب المشتاق ص ٧٧.

تعامل الفقيه مع دعاوى الطلاق وأسئلتها

استفسال المستفتى:

(مسألة): خاطب زوجته بإحدى كنایات الطلاق فلابد للمفتى من استفساله؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته وإذا دلت القرينة على مبادرته بقوله لم أنوبه الطلاق وعشه وخوفه وقال له إن كنت قصبت الطلاق وأردت الآن عدم وقوعه فوطوئك لها حرام أهـ^(١).

ويقول العلامة أحمد بن علوى باحسن: (كان شيخنا الشيخ محمد بن سليمان سقى الله عهده إذا استفتاه العوام عن صيغة الحرام يستفسلهم ولا يطلق الجواب ويدرك نص الروضة ونحوه ... أهـ^(٢)).

فائدة في حكم الحاكم يرفع الخلاف:

قال الرملي رضي الله عنه: حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي مُحْلِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ يَنْفَذُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بِاطْنًا عَلَى الْأَصْحَ، وَيُرْفَعُ الْخَلَافُ، أهـ^(٣).

الاحتياط في الطلاق وإبقاء العصمة:

قال العلامة علي بن عمر بن محمد بن قاضي باكثير في جوابه على من قال: (إن في الحكم بإيقاع الطلاق هنا بعد تقرر إن المسالة خلافية احتياطا للأبعاض فليقدم درءاً للشبهة ما أمكن قال: ولا مرية أن هذا توجيه ساقط إذ ليس الاحتياط بالحكم بإيقاع الطلاق بأولى منه بالحكم بإبقاء العصمة بل الأولى العكس لاعتراضه

(١) مختصر فتاوى ابن زيد ص ٢٦٣.

(٢) من رسالته في الطلاق المشهور.

(٣) ترغيب المشتاق ص ٨٤.

بالاصل إذا العصمة كانت من قبل محققه فلا تزال إلا بيقين وحيثما ففرض كون المسألة خلافية وأن الخلاف متعادل فيقال: الأولى الأخذ باليقين وهو بقاء العصمة وطرح الشك وهو زواها بتلك الكلمة ولعل مراده بالاحتياط المذكور ما أمكن التلطف به بأن يقال له راجعها ... ويكون ذلك على سبيل الإرشاد له لا الأمر ولا يosoos عليه ليعمل بالفرق إن أراده على بصيرة ... اهـ^(١).

اختلاف الزوجين في الملاقي:

(فائدة): ادعت أنه طلقها وهو ناكر لذلک، فان كان ثم شاهدان رجالان قبلت دعواه و إلا فلا تقبل دعواها بالطلاق ولو بشاهد ويمين أو رجل وامرأتين ...

هذا من جهة الظاهر وأما الباطن فان كانت صادقة فعليهما المهرب منه وعدم تكينها ... والمطلوب التلطف بالزوج لطلب الطلاق منه ولو بمال ..⁽²⁾.

طلاب الحائض:

ليس واجب عليه إن أراد الطلق أن يسألها حائض أم لا فان علم إنها حائض لا يحل .. الطلق حتى يعلم الانقطاع أو يعلم تجاوز المدة اهـ^(٣).

المستحاثة يكون حكم الطلاق البدعي والسنوي بحسب الحكم عليهما اهـ^(٤).

(مسألة): علق طلاقها على حيضها فأخبرته به فإنها تطلق، وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يُعرف إلا من جهتها، اهـ^(٥).

(١) من رسالته القول الأمثل في مسألة باحثسل:

(٢) هذا حاصل من فتوى الشيخ عبد القوى الدولى بافضل، موجودة في تجمیع فتاوى للسيد أحمد خرد ص ١٣٤، ١٣٦.

(٣) الشيخ فضل بافضل رحمه الله.

(٤) الشيخ محمد الخطيب.

(٥) تر غیب المشتاق ص ٤٨.

ضوابط وقواعد في الطلاق

قال ابن حجر في «التلخيص»: إذا ثبتت صيغة المعاوضة صحيحة الخلع فإذا فسد العرض بجهالة فيه أو نحوها رجع إلى المهر المثل .. اهـ^(١).

الذي عليه الأصحاب إلا الإمام والغزالى أن المقدم في التعليق الوضع ثم العرف الغالب ما لم يطرد أى العرف وإنما قدم لقوة دلالته حيث ذكره^(٢).

ما تردد بين موقع عدمه ولا مرجع لأحدهما من تبادل ونحوه "كالقرائن الخارجية اهـ عبد الحميد" يتبع عدم الواقع به؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل اهـ^(٣).

(فائدة): ضابط مسائل الخلع أن منها ما يقع فيه الطلاق بالمسمي، ومنها ما يقع فيه بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً ومنها ما لا يقع أصلاً، فالذى يقع فيه الطلاق بالمسمى أن تكون الصيغة صحيحة والعرض صحيح، والذي يقع فيه بمهر المثل هو الذي تكون الصيغة فيه صحيحة والفساد في العرض، والذي يقع فيه رجعياً هو الذي يكون الفساد فيه من جهة الطلاق ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً غير معلق، والذي لا يقع أصلاً هو الذي يكون الطلاق فيه معلقاً ولم يوجد شرطه (والله أعلم) اهـ^(٤).

(١) عمدة المفتى: ١٨٢/٣.

(٢) فتح الجمراد: ١٢٤/٢.

(٣) التحفة: ٨٩/٨.

(٤) المغني.

في آثار الطلاق قبل الدخول وبعدمه:

(سئل) الرملي عمن عقد على امرأة وطلقتها قبل الدخول هل يجوز لولده تزويجها ويصبح العكس، (فأجاب) بأنه تحرم زوجة الأصل على الفرع وزوجة الفرع على الأصل بمجرد العقد الصحيح، اهـ^(١).

مخارج وحلول وطرق تصيغ مشكلة:

لو قال لزوجته كلما خرجت بغیر إذنی فأنـت طالق فـتطلقـ كلما خـرجـتـ وـخـلاصـهـ أـنـ يـقـولـ أـذـنـتـ لـكـ أـنـ تـخـرـجـيـ مـتـىـ شـئـتـ أـوـ كـلـمـاـ شـئـتـ اـهـ^(٢).

الشهادة في الطلاق:

(مسألة): يشترط في الشهادة بالطلاق تفصيل الشهادة، وذلك ببيان اللفظ الذي صدر من الزوج بصيغة الطلاق؛ لأن الحال مختلف بالصريح والكتابية والتجيز والتعليق، فلو قال: أشهد أنه طلقها، لم يكف، كما نقله جمع متاحرون عن أدب القضاء للدبلي وأقروه وجزم به في ((الأنوار)) وغيرها ذكره المناوي، وجزم شيخنا المؤلف قال: وإذا ادعى ورثة الزوج أنه طلق بلفظ كيت وكيت وأنكرت المرأة أو ولديها بالوكالة صدقت المرأة أو ولديها، وإن أقام ورثة الزوج بيضة قضى له، وإن أقاما بيضتين متعارضتين، بأن قالت بيضة الورثة طلق وبيضة الولي لم يطلق، قدّمت بيضة الورثة؛ لأن معها زيادة علم بوقوع الطلاق انتهى، اهـ^(٣). (أقول): هذا حيث لم يكن النفي محصوراً بزمان ومكان، وإنما فهو يعارض الإثبات ويتساقطان، فيرجع حيثيات إلى أن الأصل عدم الطلاق، اهـ عمدة المفتى.

(١) ترغيب المشتاق صـ٤٩.

(٢) عبدالحميد: ١٤٦/٨، عن معنى ونهاية.

(٣) عمدة المفتى: ١٢٦/٤.

كتابة صيغة وقوع الطلاق:

قال الشيخ محمد بن عبد الله باسودان في رسالته ((صيغ العقود)):

وأما صيغة الطلاق فيكتب:

الحمد لله وبعد فقد طلق فلان بن فلان الفلاي زوجته فلانة بنت فلان طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاث طلقات على حسب الواقع وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من الحقوق الزوجية ولا غيرها كان ذلك في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا كان الطلاق على مال للزوج وهو المسمى خلعا فصيغته كما يلي:

وأما صيغة الخلع فيكتب: الحمد لله وبعد فقد خالع وطلق فلان بن فلان الفلاي زوجته فلانة بنت فلان طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحا شرعا ملكت بها نفسها وبانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد بشرطه الشرعي المعتبر عند حملة الشرع اهـ.



من كتب بباب الطلاق

- ١) القول الأمثل في مسألة باحنشنل / للشيخ علي بن عمر بن قاضي باكثير المتوفى بعد ١٢١٨ هـ، ألف هذه الرسالة تأييداً لجواب الشيخ أحمد بن سعيد باحنشنل الذي ذكر فيه حكم ألفاظ يستعملها العامة في الطلاق مثل قولهم بالثلاث أو بالحرام أو في كل حلا لاستحله اهـ، مشاركة فقهاء حضرموت للجيلاني ص ٢٤، وهناك نسخة مخطوطة بمكتبة الأحقاف قسم المجاميع رقم ٢٦٥٣، وضمن هذا المجموع رسالة للعلامة أحمد بن علوى باحسن جمل الليل الشافعى نزيل طابة في جواب حول ألفاظ في طلاق مشهورة.
- ٢) ليضاح الأحاديث وتقوية الأبحاث في بيان وقوع الطلاق بالثلاث / للسيد محمد بن عبدالله البار المتوفى ١٣٤٧ هـ، مشاركة فقهاء حضرموت للجيلاني ص ٢٥.
- ٣) ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق / تأليف عبدالمعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي، جمع فيه مسائل كثيرة رغم صغر حجمه، موجود بمكتبة كلية الشريعة رقم (٣٤٢) تصنفه يقارب طريقة بغية المسترشدين.
- ٤) تحقيق الحق الصراح / للعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل (١٢٤١ - ١٢٩٨).



الخاتمة

هذا ما أمكننا إيراده في هذه الورقيات، ونسأل الله أن ينفع بذلك وأن ييسر
لإكمال مفرداته وقواعدة.
ولم أقصد الاستيعاب والشمول؛ وأطلب من وقف على بحثي هذا بإبلاغي
بما فيه من نقص أو كان عنده من فوائد.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



محتوى الكتاب

الموضوع ..		الصفحة
الصرايح والكتنایات	٧
تعريف الصريح	٧
نص عام في الصيغ من مغنى المحتاج	٧
حكم الصريح	٨
الكتنایة	١٠
ضابط الكتنایة	١٠
صيغ من الكتنایات	١٠
قال لزوجته أنت مخرجة	١٠
روحي طالقة	١١
لفظ المفاسخة	١١
لفظ اسرحي	١١
أنت مسرحة	٣٥
فارقيني	١٢
لفظ طلاق	١٣
المصادر كتنيات	١٣
وما كان في غير الطلاق صرائح يُكَنِّي هنا	١٣
كتنایة طلاق ضم إليها من الأنماط ما يدل على الصريح	١٣
استحضار الطلاق في الكتنایة	١٤
الكتنایة من الجهتين	١٤
لا يلحق الكتنایة بالصريح سؤال المرأة الطلاق	١٤

١٤	أني بلفظ يدل على كنایة الطلاق ومات
١٤	احتیال اللفظ للطلاق
١٥	مجرد الشهرة التي لا يحتملها اللفظ
١٥	قال الزوج خلها مطلقة
١٦	دلالة اسم الإشارة - أو عدم التصریح بلفظ الطلاق
١٦	الدلالات والطلاق
١٦	إيدال حرف بأحرف
١٧	إطلاق لفظ الطلاق التصریح لأغراض أخرى كالوعظ
١٧	لفظ طالق
١٨	إذا جاء لفظ طالق في جواب
١٨	قوله مطلقة
١٨	سئل عن طلاق زوجته فقال طلقت
٢١	صيغ تبريره وتبعيده لنزوجته
٢٢	اللفاظ تدل على عدم وجود علاقة بين الزوجين
٢٢	ليست بزوجتي
٢٣	إنكار النكاح ليس بطلاق
٢٣	لفظ تكون و تكونين طالقا
٢٤	إعلان الطلاق والإخبار وهو لم يطلق
٢٥	ليس لي زوجة
٢٦	الإخبارات
٢٦	قال أشهد يا فلان أنها مطلقة
٢٧	الإخبار بالطلاق مع ظنه أنها طالق
٢٨	في الإقرار

فأله الأخلاق عن صحة الطلاق

(٩١)

٢٨	كتابة الطلاق (على ورقة أو انترنت أو رسالة
٢٩	الطلاق من خلال الإذاعة المسماومة
٣٠	(فائدة) مرتبطة بالطلاق في الإنترت
٣١	(فائدة) متعلقة بالتخاطب
٣١	طلق ثلاثة فقيل إن العقد أصلاً فاسد
٣٣	أقوال في الطلاق
٣٣	أجوبة الزوج عن الطلاق زوجته أو وضعيتها معه
٣٣	صيغة تشعر باعطاءها الطلاق
٣٤	ألفاظ من لهجة حضرموت
٣٥	كلمتك معك
٣٥	خذلي طلاقك
٣٥	اعتبرني نفسك طالق
٣٦	متعلقات الإشارة بالرأس
٣٦	قال طللك الله وقع الطلاق
٣٦	الفرق بين المنوي والمفروظ
٣٦	قول حرام وطلاق
٣٧	قوله بالطلاق ونحوها
٣٩	صيغة تحرير الزوج زوجته على نفسه
٤٠	(مسائل متعلقة بالجماع والوطء وتعليق الطلاق عليهما
٤١	ألفاظ تجميلية وتلطيفية (بعضها يتعلق بالظهور)
٤١	ألفاظ الالتزام
٤٣	صيغ استدارجه إلى التحقق من صدقه
٤٤	تنصيbil أدوات التعليق

٤٤ تغيير نطق بعض الأدوات في العرف
٤٤ أحكام أدوات التعليق
٤٤ ورُبُستني التعليق بثبات في المخلع
٤٥ إذا علق ينفي أمر مثل إن لم تدخلني
٤٦ ذكر شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن ملخصا
٤٧ توضيح عن كلما
٤٨ صيغ واقعة في الطلاق المعلق
٤٩ كيفية الخروج المعلق عليه
٤٩ ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت
٥١ انحلال اليمين
٥٣ أثر القصد
٥٣ النظر في الواقع للمعنى لا للفظ نفسه
٥٤ حلف لا يدخل داراً فانهدمت
٥٥ معنى التدبرين
٥٦ إن لم تطعيني فأنت طالق فقالت لا أطعك
٥٧ صيغ من قوله بلفظ الذمة
٥٧ الطلاق المرتبط بالموت
٥٧ تعليق الطلاق على البراءة من المهر
٥٨ مثل لفظة البراءة قوله ساحني
٥٨ على الطلاق بفعله أو بفعل الزوجة فعمل أحدهما وهو ناسٍ للتعليق
٥٨ الحالة الأولى : حالة تعليق الزوج بفعله
٥٩ الحالة الثانية : لو علق بفعل الغير
٥٩ فعل المعلن عليه ناسياً

- فعل مع ظنه أن اليمين لا تقع
 ٦١ (فائدة) في حلفه على عدم تعين اسم شخص يعرفه فاشتبه عليه
 ٦١ قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق
 ٦٢ قوله إن دخلت الدار طلقت
 ٦٣ علق طلاقا على شرط ثم قال نجزت الطلاق المعلق
 ٦٣ تعليقات مرتبطة بالزمان
 ٦٤ صيغة تعليق الطلاق المعلق
 ٦٥ علق على إعطائهما شيئا لا علم لها به
 ٦٦ إن فعلت كذا فلست لي بزوجة
 ٦٧ التتحقق من وقوع الصفة
 ٦٧ حمل اليمين على الحال
 ٦٧ التعليق بالطلاق لمن له أكثر من زوجة
 ٦٨ تكرير التعليق أو تكرير الفعل المعلق عليه
 ٦٨ التخلص من التعليق بالتوكييل
 ٦٨ الغلط مع التعليق
 ٦٩ فائدة: علق بكتابية وحصل مانع شرعا
 ٦٩ الخلف على شيء ولم يصادف الواقع لكن غلب على ظن الخالف
 ٦٩ وقوع الطلاق المعلق مع عدم حصول هذه الصفة لأن الزوج لم يقصد الصفة
 ٦٩ بذاتها
 ٦٩ في حصول المعلق عليه مع عدم قدرته على عدم وقوعه ، فلا طلاق
 ٧٠ المشيئة
 ٧١ اختلاف الزوجين أو مع الشهود في وقوع الاستثناء
 ٧٢ قبل له إنك أتيت ما يبطل طلاقك فلم يذكر

٧٢	متعلقات شرعية باليدين في الطلاق
٧٢	تعليق الطلاق بأفعال محرمة
٧٣	إذا أضطر إلى فعل حرام حتى لا يحيث
٧٣	لزوم الكفاررة في تعليق الطلاق
٧٣	ترجمة الطلاق
٧٤	أمر الوالدين بالطلاق
٧٤	تحويف الوالد لولده هل هو إكراه ؟
٧٤	لفظ التمني
٧٤	العدد
٧٦	طلاق ثلاثة وقصد بالمرتين الأخيرتين الإنجبار
٧٦	التوكيد للعامي
٧٦	أنت طلق أنت مسرحة أنت مفارقة
٧٧	الاستفادة من الأقوال في الطلاق
٧٨	في التلفيق في الطلاق
٧٩	الروكالة في الطلاق
٨٠	طلاقي نفسك فقالت أطلق
٨١	تعامل الفقيه مع دعاوى الطلاق وأسئلتها
٨١	استفصال المستفيبي
٨١	فائدة في حكم الحاكم يرفع الخلاف
٨١	الاحتياط بالطلاق وإبقاء العصمة
٨٢	ادعى أنه طلقها وهو ناكر لذلك
٨٢	طلاق الحائض
٨٣	ضوابط وقواعد في الطلاق

فأك الإخلاء عنه صيغة الطلاق

(٩٥)

٨٣ ضابط مسائل الخلع
٨٤ في آثار الطلاق قبل الدخول وبعده
٨٤ خارج وحلول وطرق لصيغ مشكلة
٨٤ الشهادة في الطلاق
٨٥ كتابة صيغة وقوع الطلاق
٨٦ من كتب باب الطلاق
٨٧ الخاتمة
٨٩ محتوى الكتاب

